جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

شاوش فاهم

فرحون نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

بركاني أعمر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن فردية محمد .....رئيسا

الأستاذ: بركاني أعمر.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بويحي جمال ..... ممتحنا

السنة الجامعة: 2015/2014

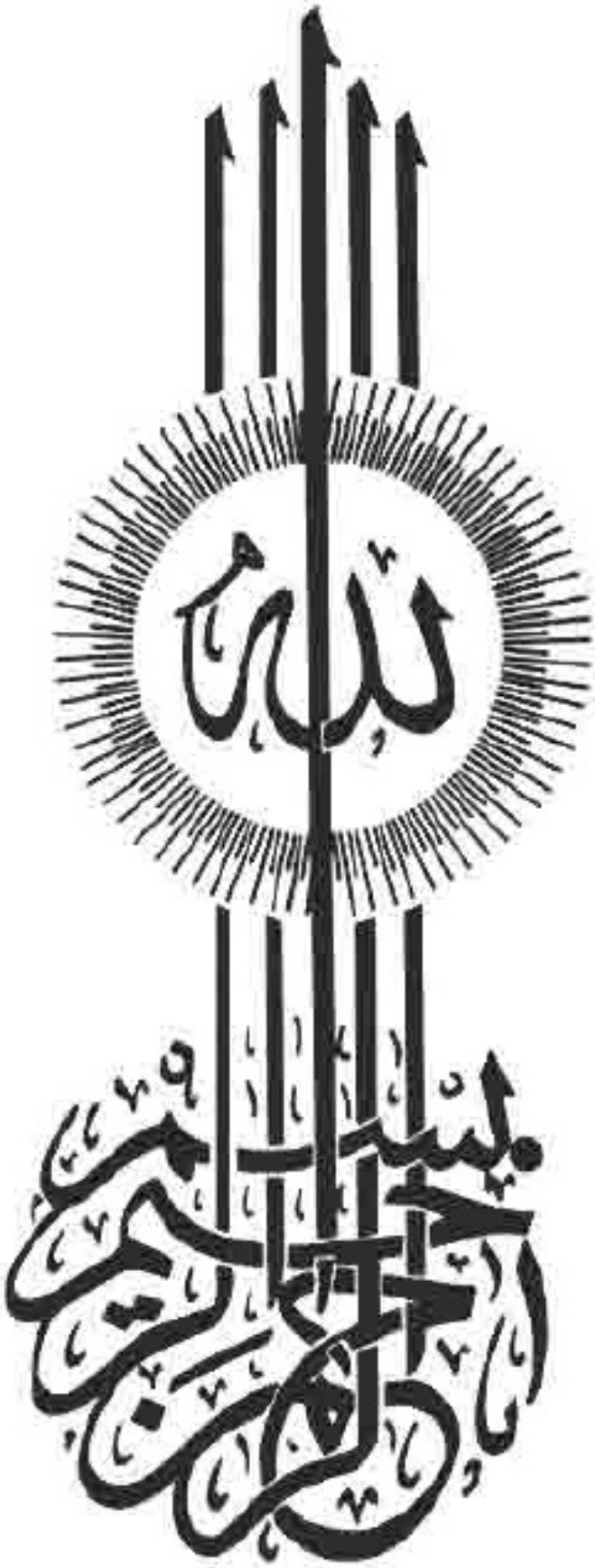
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

بسم الله الرحمين الرحيم

"... وَيسألونك وَمَا أُتِيتُمْ مِنَ ٱلْعِلْمِ إلاّ قَلْيلاً ..."

الإسراء الآية 85

" وإذْ قَالَ رَبُكَ للمَلاَئكَةِ إنّي جَاعِلُ فِي الأَرْضِ خَليفَةً قَالُواْ أَتَجْعَل فيهَا مَنْ يُفسدُ فيهَا ويَسفِكُ الدّمَاءَ وَنَحْنُ نُسّبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قَالَ إنّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"

الآية 30 سورة البقرة

عملا بقول رسول صلى الله عليه وسلم " مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَاس لَمْ يَشْكُرْ اللّه"

فالحمد والشكر والفضل أولا وأخيرا لله العلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونتقدم بأسمي وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **بركاني أعمر** على التوجيهات التي قدمها لنا طيلة إنجازنا لهذا العمل

ثم الفضل والشكر والثناء إلى كل الأساتذة الذين كانوا سندا لنا في إتمام إنجاز هذا الموضوع ونخص بالذكر الأستاذ **بوعناني ياسين**

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على ما يقدمونه لنا من ملاحظات قيمة حول هذا البحث

فاهم ونجاة

الإهداء

إلى أبي وأمي اللذان ربياني على الصبر والشكر والإيمان أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

واعترافا بالفضل والجميل وامتثالا لقوله عزّ وجلّ

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "

سورة الإسراء الأية 23

إلى كل أخواتي العزيزات وكل النفوس الطيبة والنقية اللواتي ساندنني وكن خير عون لي أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم: سامية، جميلة، كهينة، جيدة، نعيمة، صورية، أسيا، سهيلة، ثيزيري، أمال، دون أن أنسى أختي الصغيرة إيناس

إلى بنات أخواتي وأزواجهن

إلى عمي وزوجته وأبناءه صادق وليندة التي ساندتني

إلى من سخره الله أن يكون سندا وعونا في حياتي

محمد علي

إلى من جمعني بهم منبر العلم الصديق

إلى كل من أعرفهم من قريب أو من بعيد ونسي أن يذكرهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

نجاة

الإهداء

إلى التى حملتني في بطنها وسهرت لأجلي، إلى منبع الحب والحنان أمي.

إلى الذي تعب لأرتاح وكافح لأنال، إلى معلمي و مرشدي

في الحياة والدي.

إلى أغلى كنز وهبه الله لي إخواتي.

إلى كل أفراد عائلتي وأقربائي كل بإسمه.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل .

فاهم

قائمة لأهم المختصرات

Liste des principales abréviations

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن: دون مكان النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص ص: من الصفحة ...إلى الصفحة...

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: باللغة الفرنسية

N : Numéro

P :Page

PP : De page …a page

R.B.D.I : Revue Belge de droit internationale

OP.CIT : Opère Citato (ouvrage précédemment cite)

C.P.I : La Cour Pénale Internationale

شهد المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي نشوب نزاعات مسلحة دولية خاصة طابع دولي وغير دولي، وقد رافق هذه الحوادث في الحالتين انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وارتكاب جرائم دولية خطيرة و المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يحصل ذلك في أغلب الحالات تواطأ من القادة والرؤساء الدول الذين يرون من حصاناتهم مانعا لقيام مسؤوليتهم الجنائية.[1]

هذا ما أدى إلى ضرورة إيجاد آلية أو هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي شهدتها البشرية في تلك المرحلة، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، وذلك باعتبار أن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم وإثبات مسؤوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعاً لذلك، تُعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية من تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأي نظام قانوني آخر إلى تحقيقها .

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي أدت إلى تأسيس فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وطورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية وإنشاء قضاء جنائي دولي.

وفي هذا الشأن كانت الحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية جسيمة ضد البشرية والإنسانية تمثل عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعلى هذا النحو اتجه المجتمع الدولي نحو" **تدويل المسؤولية الشخصية**" لهؤلاء الأشخاص بمتابعتهم ومحاكمتهم دوليا وتحدى الحصانات التي يتمتعون بها[2].

---

[1] – ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم" : مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في نظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد02 ، جامعة الكويت، 2008، ص54.

[2] – محاكمة مجرمي الحرب المزعومين، راجع موقع اللجنة الدولية للصلب الأحمر على الإنترانت www.icrc , org.

حيث أن حصانة رؤساء الدول في وقت ليس ببعيد إعتبارها فقهاء القانون الدولي التقليدي في المرحلة التي سبقت الحرب العالمية الأولى امتيازات وحصانات محدودة نظر لعدم الفصل بين الدولة ورئيسها، حتى أنه بعد الفصل بين الدولة وممثلها اهتم الفقه بحصانة الدولة وممتلكاتها أكثر من حصانة رئيس الدولة معتبرا إيها موضوع نظري لا أهمية له من الناحية العملية[1].

ونتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية التي أدت إلى سقوط العديد من الضحايا وبفضلهما تم تعجيل بتأسيس المسؤولية الفردية للشخص وظهر ذلك جليا في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[2]، ومحكمة الشرق الأقصى بطوكيو[3]، بعد الحرب العالمية الثانية وصولا إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية[4]، التي نادت بالمسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي وفقا للمادة

[1] – صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص9.

[2] – أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، بموجب اتفاقية لندن 8 أوت 1945.

[3] – أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان(ماك أرثر) في 26 أفريل 1946.

[4] – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في 1جويلية 2002.عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى غاية 14 مارس 2014، مائة واثنان وعشرون دولة، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولكنها لم تصادق عليها، أدخلت تعديلات على نظام روما الأساسي من خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان2010، لاسيما تلك التي شملت المادة (8)المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من نظامها الأساسي متوقف على القرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/ يناير2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. أنظر وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موقع:

http / WWW. Icrc. Org / fre/ resources/ documents/ misc/ party- main - traities- htm /arabe.

تم الإطلاع عليه 2015/05/15 على الساعة 17:30.

الخامسة والعشرون منه، ما جعلها تتخذ موقفا لأشخاص أصحاب الحصانات من رؤساء والقادة وذلك باستبعادها وتأسيس مسؤوليتهم الجنائية وفقا للمادة **السابعة والعشرون** من نظام الأساسي[1].

لقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تفاؤلا كبيرا إزاء إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشرى وتهديد سلامته، ومن أكثر هذه العقبات الحصانات الدولية الممنوحة للرؤساء الدول والقادة.

هذا ما سعت إلى تطبيقه بعد دخوله حيز النفاذ لكن هذا التطبيق العملي على أرض الواقع ضد الرؤساء والقادة لا تزال تجابهه عدة عراقيل يستغلها أصحاب الحصانات للتهرب من المسؤولية الجنائية بوضع قيود داخلية تتناقض مع النظام روما الأساسي، والتحايل وفقا لقيود نابعة من القانون الدولي ما يجعل إمكانية إفلات الرؤساء والقادة من العقاب نسبة إلى الحصانة أمرا غير مستبعد خصوصا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال حديثة النشأة ولم تكتسب من القوة قدرا كافيا لدحض هذا الإفلات.

ومن المهم تسليط الضوء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، كونه قد يمتد ويشمل الدول غير الأطراف من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف في نظام روما أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن.

وتتمثل أهمية بحثنا في عرض فكرة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص وبالخصوص الرؤساء الدول في المحاكمات الدولية كعائق أو مانع من موانع المساءلة الجنائية في القضاء الجنائي الدولي، وكذلك اصطدام واحتكاك المحكمة الجنائية الدولية ببعض العوائق في سبيل تحقيق العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أهمها الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء الدول وذووي الرتب العليا في الدولة، وفي الأخير تسليط الضوء على عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الحصانة.

[1] – المادة 27 من نظام روما الأساسي.

وما يدفعنا إلى اختيار الموضوع هو الجانب الحيوي له المتمثل في اكتساء موضوع الحصانة أهمية بالغة من حيث ما يشكله من خطورة على سيادة الدول، البحث عن النظام القانوني لحصانة رؤساء الدول، و مدى إعاقة الحصانة التي يتمتعون بها في مباشرة المحكمة لاختصاصها المحدد في المادة 5 من نظام روما الأساسي، وكذلك تسليط الضوء على أبرز العوائق التي تجابه المحكمة الجنائية الدولية اتجاه قضايا الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء الدول، بالإضافة لكونه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي خاصة أنه يتعلق في جانب منه بالقانون الدولي الجنائي الذي لازال في طور التكوين.

ولتحليل موضوعنا اتبعنا أكثر من منهج، فاعتمدنا على المنهج الوصفي إذ قمنا بدراسة وصفية للحصانة بشكل عام ووصف مكانة الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض القيود الواردة على عمل المحكمة الجنائية الدولية نسبة إلى تمسك الرؤساء والقادة بالحصانة.

وإشكالية الحصانة الجزائية للرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر كعائق يجابه المحكمة ذاتها لعدم الاعتداد بها ويتعارض مع نظام روما الأساسي.

مما يجعلنا نتعرض إلى الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير النظام القانوني لحصانة رؤساء الدول على متابعة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟**

ومن أجل معالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث يعالج **(الفصل الأول)** النظام القانوني لحصانة لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما **(الفصل الثاني)** فسيعالج القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة.

الفصل الأول

النظام القانوني لحصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان مركز رئيس الدولة محل جدل استغرق فترة طويلة بدأت باستئثاره لجميع السلطات في الدولة، مما جعله يتمتع بمركز مهم مقارنة بالأفراد العاديين، هؤلاء الذين لم يكونوا محل مساءلة جنائية في القانون الدولي، على اعتبار أن الدولة هي الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم فهي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية.

وبظهور وتطور القانون الدولي الجنائي بعدما شهده العالم من حروب وأزمات أدت به إلى الدخول في حربين عالميتين، كان لزاما على فقهاء القانون الدولي الجنائي تأسيس المسؤولية الجزائية للفرد فكان ذلك محققا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ التي نصت في مبادئها على مسؤولية الأفراد بصفة التساوي دون الإعتداد بالحصانات، هذه الأخيرة التي يستعملها رؤساء الدول للتهرب من المسؤولية الجزائية، فتأسس هذا المبدأ الذي مهد الطريق أمام توجيه الإتهام لرؤساء الدول ووضع مسؤولية جزائية عن أفعالهم مما فتح المجال لتطور هذا المبدأ واتخاذه كأساس من طرف المحاكم الجنائية الدولية التي ظهرت بعد محكمة نورمبرغ وصولا إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أغلقت الباب نهائيا أمام الاعتداد بالحصانات ما يجعلنا نتسأل عن واقع الحصانة الرئاسية أمام المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**، التي وبتأسيسها أخذت الشروع في التطبيق العملي لمسؤولية رؤساء الدول أمامها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحصانة الرئاسية أمام المحكمة الجنائية

استقر العرف الدولي منذ القديم على منح امتيازات وحصانات لرؤساء الدول وذلك بهدف حمايتهم وتسهيل أداء مهامهم، هذه الحصانة التي أصبحت محل إهتمام القانون الدولي نظرا لما تخلفه من أثار سلبية على الإنسانية، حيث يعتد بها رؤساء الدول لتبرير عدم مسؤوليتهم جزائيا وإفلاتهم من العقاب، ما جعلنا نبحث عن الجذور الأولى لحصانة رؤساء الدول **(المطلب الأول)** فكان من الضروري التصدي لهذه الظاهرة بتكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تأكد فعلا في نظام روما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجذور الأولى لحصانة رؤساء الدول

يحظى موضوع الحصانة الرئاسية بأهمية كبيرة لدى فقهاء القانون الدولي الجنائي على غرار **(pella)** و**(Bellot)**، وذلك من خلال العمل على دراسة التطور التاريخي الذي مرت به حصانة رؤساء الدول من جهة **(الفرع الأول)** ومحاولة الوصول إلى تقدم مفهوم هذه الحصانة رئيس الدولة من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: التطور التاريخي لحصانة رئيس الدولة

ممالا شك فيه أن مصطلح حصانة رئيس الدولة ليس مصطلحا جديدا، كون أنها ظهرت منذ القديم وأخذت بالتطور عبر مراحل نحاول أن نلخصها كالأتي:الحصانة الرئاسية في الديانات السماوية**(أولا)**، الحصانة الرئاسية في عصر ما قبل التنظيم الدولي**(ثانيا)**، الحصانة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية **(ثالثا)**.

أولا:الحصانة الرئاسية في الديانات السماوية

فيما يخص مسؤولية الحكام في الجانب الديني سوف نتناوله في ركنين نخص الأول لمسؤولية الحكام في الفكر المسيحي والثاني لمسؤولية الحكام في الحضارة الإسلامية.

1: مسؤولية الحكام في الفكر المسيحي

أجمع معظم الفقهاء ورجال الدين الأوائل على أن المسيحية تقوم على مبدأ الحق الإلهي بالحكم، أي أن الحاكم حتى وإن كان فاسدا يجب طاعته، لأنه على حسب هؤلاء فإن فساد الحاكم هي عقوبة من عند الإله على إثم اقترفه رعاياه وطاعته على فساده واجبة رغم فساد حكمه.

وقد تزعم هذا الاتجاه القديس **(بولس)** الذي سعى إلى جانب عدد كبير من رجال الدين إلى ترسيخ هذه الأفكار في أذهان الناس، وهو ما أدى إلى توسيع وشيوع نطاق هذه الآراء في العهد الأول للمسحية، فنتج عن ذلك عزوف المسيحيين في المجتمع الروماني عن تغيير حالهم التي كانت عسيرة نظرا لامتلاك الإمبراطور وموظفيه سلطة الأمر والنهي المطلقة بغض النظر عن مدى مشروعيتها، وهذا ما عبر عنه **(مارتن لوثر)** في ذلك :" **ليس ثمة أفعال أفضل من طاعة من هم رؤساؤنا وخدمتهم، ولهذا السبب فإن العصيان خطيئة أكبر من القتل والدنس والسرقة**"[1].

لكن هذا الأمر لم يستقر كثيرا فكان مآله الزوال بعد ظهور اتجاه آخر تزعمه الفقيه ورجل الدين**(جون لوكس)** الذي دعا إلى تصحيح أخطاء رجال الدين القدامى والتخلص من فكرة الحق الإلهي في الحكم حيث قال:" **أنه من واجب المسيحي أن يصحح ويقمع أي خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده فاتحا الباب أمام شرعية مقاومة السلطان الظالم ومسؤوليته عن أفعاله غير المشروعة، لتصبح هذه المقاومة واجبا دينيا وأخلاقيا يلتزم به المواطن**

[1]–مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، (د.س.ن)،ص ص.16 –17.

المسيحي، فيكون الحاكم مطاعا إذا كان عادلا أما في حالة انحرافه فيحق للأفراد خلعه وإزاحته من منصبه[1]".

2: مسؤولية الحكام في الحضارة الإسلامية

نظرا لتحريف الرسالة المسيحية وتجريدها من أساسها الإلهي وذلك بإدراج أفكار متطرفة وجائرة تسعى إلى الرفع من درجة الحكام ووضعها على أساس يتماشى مع مصالحهم ورغباتهم، وما نتج عنه من تفشي ظاهرة الفساد في الأرض، جاءت الشريعة الإسلامية لتصحح مسار الديانات السابقة ،وذلك بتحديد ما هو حق و واجب، ما هو حلال و حرام، والتي رفعت وخلصت الإنسان من ظلم الحكام المستبدين، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أقام أسس الدولة الإسلامية واعتمد فيها القرآن والسنة دستورا لها[2].

فجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصيته، فإذا أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة.**"[3] والمفهوم من هذا الحديث أن طاعة الرسول وأولي الأمر من الحكام واجبة إستنادا إلى أحكام القرآن والسنة، ما لم تشتمل تلك الأوامر على معصية للخالق، فالطاعة ليست مطلقة بل مقيدة بوجوب أن يكون الحاكم مؤمنا عادلا ويحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية، هذا ما يؤكد أن الإسلام لم يقر و لم يعط أية حصانة للقادة والرؤساء فجعلهم أناسا مثل غيرهم من الناس وجبت طاعتهم إذا كانوا على حق ومخالفتهم إذا كانوا على باطل[4].

---

[1] – خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 ، ص 16.

[2] –المرجع نفسه، ص 17.

[3] – صحيح البخاري. الجزء التاسع، ص 27.

[4] – مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص ص. 18 –21.

ثانيا:الحصانة الرئاسية في عصر ما قبل التنظيم الدولي

تعود نشأة الحصانة عموما إلى العصور الوسطى حيث تأكدت في هذه الفترة حرمة السفراء والمبعوثين، علما أن هذا المبدأ مرسخ في الشريعة الإسلامية من خلال قاعدة الرسل أمنون حتى يؤدوا الرسالة[1]، فاستقرت هذه الممارسات على شكل أعراف لشيوع اعتمادها، والاعتقاد بإلزاميتها على نحو مستمر بدون وجود أية معارضة من الدول عن هذا المبدأ، فكانت بذلك سببا لنشأة حصانة الدولة و ممثليها و تحولها من أعراف ظهرت على شكل مجاملة دولية تحولت فيها بعد ذلك إلى قواعد دولية ملزمة[2].

هذا وقبل مرحلة تكريس مبدأ حصانة رئيس الدولة في الاتفاقيات الدولية كما سلف ذكره، لابد علينا من التطرق أولا إلى مكانة رئيس الدولة في الأنظمة القديمة أين كان يستأثر بجميع السلطات ويمارسها شخصيا على المستويين الداخلي والدولي وذلك من دون أن يخضع لأي شكل من أشكال الرقابة.

ولعل أبرز ما يظهر هذا الاتجاه استناد الفقه في تبرير المركز القانوني الممتاز للملوك إلى نظرية الطبيعة المقدسة للسلطة التي تستند إلى ضرورة إحاطة الملك بالرعاية والحماية وجعله شخصا مقدسا تتجسد في ذاته الإرادة الإلهية فوق الأرض، حيث يرى **(أمسو هنينغ)** بأن الملك مقدس لايمكن محاكمته أمام أي محكمة فوق الأرض وهو غير مسؤول إلا أمام الله، كما ذهب **(كارول فرنسيسكوغابا)** إلى القول أن وظيفة الملك ليست كالوظائف العامة الأخرى، لا تنتهك حرمته في جميع مظاهر نشاطاته[3].

[1] –عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1987، ص 197.

[2] – المرجع نفسه، ص ص.15 –16.

[3] – صام الياس، المرجع السابق، ص53.

ضف إلى هذا فأبرز ما يؤكد على حصانة الحكام في القديم وعدم إمكانية مساءلتهم هو قول ملك فرنسا (**لويس أربعة عشر**) "**الدولة هي أنا**".

لقد عرفت نظرية الطبيعة المقدسة لشخص الملك تطور وتجاوز جميع العقبات التي تواجهها حتى أصبحت أساسا تقوم عليه نظرية أخرى تتمثل في "**نظرية الامتداد الإقليمي** "وبموجبها يعتبر رئيس الدولة المتواجد فوق الإقليم الأجنبي وكأنه متواجد فوق إقليم دولته[1].

ثالثا:الحصانة الرئاسية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

يعد موضوع الحصانة الرئاسية أمرا ذو أهمية كبيرة في التشريعات الوطنية، وما يبرز ذلك هو أنه تكاد تكون مطلقة في كل دساتير الدول، حيث تنص أغلبها على إعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية المترتبة على أفعالهم، مما نتج عن ذلك عدم محاكمة هؤلاء على أي جريمة يرتكبونها على إقليم الدولة، وعدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي[2].

وعلى سبيل المثال فإن دستور فرنسا لسنة1958 من خلال المادة **68** أقر بأنه لن يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يؤديها حال ممارسة مهامه باستثناء حالة الخيانة العظمى، هذا ما عدله المشرع الفرنسي بعد انضمام فرنسا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة نص المادة **53 فقرة 2، والتي تنص على إمكانية مساءلة رئيس الدولة عن الأعمال التي يقوم بها**[3].

[1] – صام اليا س، المرجع السابق، ص53.

[2] – خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 31.

[3] – محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب أحمد بكر، (د. ب ن)، 2011 ، ص ص.610-611.

كذلك فإن الدستور البلجيكي الحالي يقر بمبدأ الحصانة فتنص المادة **88** على تمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال أداء وظائفه، وفي المقابل هناك دساتير لا تقرر الحصانة نذكر منها الدستور المصري لعام 1971[1].

وبالرجوع إلى حصانة رئيس الدولة فإنها تكون في فترة توليه لمنصب الرئاسة وتزول بتركه لهذا المنصب، حيث تم تطبيق هذا المبدأ لأول مرة سنة 1654 في لندن، وصولا إلى إعتماده كعرف دولي يعمل به إلى حد تقنينه من طرف هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية فيينا 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[2]، واتفاقية فينا 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية[3]، ونخص بالذكر أن هاتين الاتفاقيتين لم تحددا حصانة رؤساء الدول و إنما تركت تحديدها للعرف الدولي، فاستقر منح الحصانة لرئيس الدولة إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 وإقرار محكمة نورمبورغ للمسؤولية الفردية ومعاقبة كل مجرم على أعماله الإجرامية، وصولا إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية التي وضعت حدا للتذرع بالحصانة وذلك في حال إرتكاب جرائم تختص بها هذه الأخيرة [4].

الفرع الثاني: مفهوم حصانة رئيس الدولة

عمدت التشريعيات الجنائية الوطنية في مختلف دول العالم على إخضاع جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة لأحكام قانون العقوبات الداخلي والاختصاص القضائي الوطني سواء كانوا مواطنين يحملون جنسية هذه الدولة أو مقيمين بها أي الجاليات المقيمة بتلك الدولة وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، لكن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق بل يخضع إلى وجود

[1] –مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص ص.40– 41.

[2]– إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،المؤرخة في 18 أفريل1961، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64–74، المؤرخ في 2 مارس 1964.

[3] – إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة في 24 أفريل1963، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64–85، المؤرخ في 4 مارس 1964.

[4] – سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 70.

استثناءات عنه بحيث أن هناك شخصيات و مسؤولين لا تمسهم هذه القاعدة بدليل توفرهم على ما يسمي بالحصانة الجزائية[1]، وبما أن هذا المصطلح أي الحصانة يأخذ جانبا كبيرا من بحثنا هذا لكونه عنصر الإشكالية فيه، فلابد علينا من التطرق إلى تعريف الحصانة **(أولا)**، وإبراز حصانات رئيس الدولة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الحصانة

لتعريف الحصانة سوف نتطرق إلى معنيين هما أ_التعريف اللغوي، ب_ تعريف الاصطلاحي أو القانوني.

أ_ تعريف اللغوي للحصانة:

مصطلح الحصانة من الناحية اللغوية مشتق من الفعل "**حصن**" الذي يعني مفهوم" **منع**"، وقد جاء أو ورد ذكر هذا المعنى في عدة آيات قرآنية نذكر منها قوله تعالى: "**لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة**[2] " ومعنى ذلك أن من يتمتع بالحصانة يكون منيعا من أن تطاله يد الآخرين، وقوله تعالى:"**والمحصنات من النساء**[3] " أي هن اللاتي لايمكن النيل منهن، أي بمعنى أخر جعل المتمتع بالحصانة في حالة تمنع التعرض إليه[4].

كما وردت الحصانة لغة بعدة معان نذكر منها المناعة، التحرز كما في قوله تعالى: "**وعلمناه صنع لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون**"[5].

---

[1] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 708.

[2] – الآية 14 من سورة الحشر.

[3] – الآية 24 من سورة النساء.

[4] – رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص 3.

[5] – الآية 80 من سورة الأنبياء.

ب_تعريف الاصطلاحي أو القانوني للحصانة الرئاسية

الحصانة هي امتياز بمقتضاه يتمتع بعض الأشخاص على إقليم دولة ما وفقا لقاعدة قانونية تعفيهم من الخضوع لأحكام سلطة عامة خاصة منها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[1] وتكون هذه الحصانة عموما من نصيب أصحاب النفوذ في الدولة كرئيسها، رئيس الحكومة، الوزراء، النواب، القضاة ...الخ.

كما يقصد بها ذلك العائق الذي يقف دون إمكانية أو جواز تحريك الدعوى الجنائية القضائية ضد من يتمتع بالحصانة[2].

وحسب تعريف الدكتور **(خالد محمد خالد)** هي إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية.

ويقصد بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يمارسون فيها مهامهم بل يظلون خاضعين لحكومتهم وقضاء وطنهم، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والوفد الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توافر الصفة الإجرامية فيها لما يأتون من الأفعال[3].

[1] – محمد عبس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية: دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008 ، مجلة كلية الآداب، العدد 94،2009، ص 262.

[2] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص708.

[3] – نقلا عن: خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: حصانات رئيس الدولة

مما لاشك فيه أن مركز رئيس الدولة هو ذو وزن كبير إما في القانون الدستوري للدول أو في القانون الدولي، هذا المركز القوي الذي يمنح لرئيس الدولة قيمة وحماية خاصة ترد عليه امتيازات وحقوق تختلف عن حقوق الأشخاص العاديين نظرا لتقلده مكانة عالية في هرم السلطة، وذلك في مختلف الأنظمة الرئاسية التي تعترف وتأخذ بهذا المبدأ أي قوة مركز رئيس الدولة.

هذا الأخير الذي يعد العنصر الأول في العلاقات مابين الدول نظرا لمكانته الدولية حيث إستقر العرف على أنه كلما تقلد رئيس دولة جديد الحكم يتم إخطار الدول الأجنبية رسميا ودعوتها لحضور مراسيم التقليد التي في حال ردها بالإيجاب فإنه اعتراف منها بالرئيس.

واعتبارا لهذا المركز فإنه من المعمول به في العلاقات الدولية أنه من حق رئيس الدولة أن يتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية أثناء زيارته أو تواجده في إقليم دولة أجنبية والتي تعترف بدولته ورئاسته[1]، كما يتمتع بحصانات داخلية بموجب دستور الدولة لا تلحقه وحده فقط بل تشمل حتى أسرته وحاشيته، وتستمد أصولها وقواعدها من الحصانة التي يقرها القانون الدولي للدول.

ورغم أن هذه الحصانات والامتيازات هي أقل من الحصانات التي تتمتع بها الدولة، فأن الرئيس يتمتع بها بحكم العرف والتقاليد بوصفه ممثلا للدولة يقوم بتأمين بعض وظائفه على الصعيد الدولي[2]. ونذكر هذه الحصانات كالأتي:

[1] – ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 48.

[2] – علي حسني الشامي، الدبلوماسية وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 134.

أ_ الحصانة الشخصية

أصبحت حصانة رئيس الدولة مقيدة بعدما كانت في السابق مطلقة إذ يمكن تجاوزها إذا صدرت في حقه مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، والحصانة الشخصية لرئيس الدولة تتمثل في عدم جواز القبض عليه أو الأمر باعتقاله، إذ أنه يجب على الدولة التي تستضيف الرئيس حماية هذا الأخير باتخاذ تدابير تمنع وقوع أي اعتداء على شخصه حرمته أو كرامته، وهذه الحصانة المكرسة للرئيس تتوسع لتشمل منزله الخاص، أمواله، مراسلاته وأدواته[1].

لضمان تطبيق الحصانة الشخصية عمدت الدول على إدراج نصوص قانونية في دساتيرها تنص على تشديد العقوبات ضد الجرائم المرتكبة في حق رئيس الدولة، وكمثال على ذلك تنص المادة **144** من قانون العقوبات الجزائري:"**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر شهر وبغرامة من 50000 إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية آلية إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية.**

وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة[2]."

والجدير بالذكر أن حدوث مثل هذه الاعتداءات من سب وشتم أو إهانة وصولا إلى التعدي، يستلزم على الدولة المضيفة واجب ملاحقة المعتدي ومعاقبته خصوصا إذا تقدم المتضرر بشكوى ضده، وفي حالة عدم تحرك الدولة المضيفة بتقصير أو إهمال منها فهذا سيؤدي بها إلى تحمل نتائج هذا التصرف وما سيلحقها من ترتيب المسؤولية الدولية عليها.

[1]– علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 136.

[2] – المادة 144 من أمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة تقع عليه مسؤولية وواجب احترام قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد الدولة المضيفة وتجنب التدخل في شؤونها الداخلية لضمان حصانته، أما في حالة العكس فيطلب منه بكل لباقة مغادرة إقليم الدولة المضيفة عملا بالأعراف الدولية[1].

ب_ الحصانة القضائية

تنقسم الحصانة القضائية لرئيس الدولة إلى قسمين فهناك: حصانة قضائية أمام المحاكم الجنائية وحصانة قضائية أمام المحاكم المدنية، وللنظر في هذين العنصرين ارتأينا إلى تلخيصهما كالأتي:

1_ الحصانة القضائية أمام القضاء المدني

يتمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء المدني الوطني، إما في حالة قيامه بزيارة رسمية أو غير رسمية إلى دولة أجنبية فإن خضوعه للقضاء المدني الوطني للدولة المضيفة يتوقف على مركزه في الدعوى فإذا كان مدعيا فلا يمكن الحديث عن إعفائه من القضاء الوطني المدني لأنه هو من باشر الدعوى، أما إذا كان مدعى عليه فلا يخضع للقضاء المدني الوطني لأنه متمتع بالحصانة القضائية، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة لأنه إذا تنازل الرئيس عن هذه الحصانة قبل أن ترفع عليه الدعوى القضائية المدنية ففي هذه الحالة يخضع للقضاء المدني الوطني للدولة المضيفة.

وقد ورد استثناء في عدم خضوع رئيس الدولة إلى القضاء المدني للدولة المستقبلة والتي صدرت من طرف مجمع القانون الدولي العام سنة 1891 في دورة هامبورغ والتي تتضمن مايلي:

_الدعاوى العقارية الخاصة بعقارات ومنقولات موجودة في الدولة.

_دعاوى التركة التي يكون فيها الرئيس وريثا ويكون بعض التركة أو جزء منها موجودة في هذه الدولة.

[1] –ديلمي أمال، المرجع السابق، ص ص.48– 49.

_رضا رئيس الدولة الأجنبي باختصاص هذه المحاكم[1].

_دعاوى التعويض الناشئة عن سلوك أو فعل أو تصرف رئيس الدولة الأجنبي باستثناء الأضرار الناشئة عن عمل من أعمال السيادة[2].

2 - الحصانة القضائية الجنائية

إن عرقلة رئيس دولة في أداء وظائفه الرسمية قاعدة يستند إليها لتبرير اللامسؤولية الجزائية والحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الداخلية المكرسة في معظم دساتير الدول، بمعنى أن الرئيس يكون معفى من المسؤولية الجزائية إطلاقا ونهائيا حتى زوال صفته الرسمية، ويعمل بهذا المبدأ أكثر في الأنظمة الجمهورية[3].

هذا فيما يخص فقط الأعمال المتصلة بالوظيفة بينما الأعمال المنفصلة عن الوظيفة وغير الرسمية فقد تكون محل مساءلة لرئيس الدولة بمجرد زوال صفته الرسمية[4].

هذا فيما يخص الحصانة القضائية الجزائية أمام المحاكم الوطنية، أما فيما يخص الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية، فيكاد يجمع الرأي الغالب في الفقه على أن رئيس الدولة الذي يكون في الخارج بمناسبة زيارة رسمية أو غير رسمية تطلع عليها سلطات الدولة محل وجوده يتمتع بحصانة كاملة تعفيه هو وحاشيته من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.

وتجد هذه القاعدة _الحصانة الكاملة _ أساسها في **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** لعام 1961 **والعلاقات القنصلية** 1963، **واتفاقية هافان** التي تتعلق بالتمثيل والحصانة لعام 1928

[1] – ديلمي أمال، المرجع السابق، ص ص.51-52.

[2] – ديلمي أمال، المرجع السابق، ص ص.51-52.

[3] – صام الياس، المرجع السابق، ص27.

[4] – المرجع نفسه، ص 40.

(المادة (19)[1]، وعملا بهذه القاعدة فإنه لا يمكن القبض على رئيس الدولة الأجنبية في حالة إرتكابه سلوكا غير مشروع في الدولة المضيفة يدخل تحت طائلة قانون العقوبات[2]، وما على الدولة المضيفة إلا القيام باتخاذ الإجراءات التي تضمن التعويض عن السلوك غير المشروع الذي ارتكبه رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته من الدولة التي ينتمي إليها كما لها الحق في مطالبته بالمغادرة لكونه شخصا غير مرغوب فيه فإن رفض يرسل إلى الحدود أو يتم وضعه تحت المراقبة والإقامة الجبرية[3].

أما في حالة إرتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فتترتب عن ذلك مسؤولية جنائية "لأن حصانة رؤساء الدول الأجنبية التي تأكد عدم خضوعهم لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية لا تمتد إلى حالة انتهاكهم القانون الدولي العام وارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما بدأ يظهر بعد الحرب العالمية الأولي ثم تأكد بصورة عملية أثناء محاكمات نورمبورغ العسكرية"،[4] وصولا إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت آلية قانونية لتجاوز عقبة الحصانة القضائية الجزائية[5].

[1] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 725.

[2] – ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 50 .

[3] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص726.

[4] –نقلا عن : ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 51.

[5] – صام الياس، المرجع السابق، ص 74.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية

صاحب نشأة المحكمة الجنائية الدولية بروز مفاهيم جديدة في القانون الدولي الجنائي، فبعدما كان يخاطب الدول فقط دون الأفراد نظرا لضعف مركزهم في القانون وبقاء تسترهم وراء مسؤولية دولهم مفلتين بذلك من الجزاء على أفعالهم الإجرامية خصوصا تلك التي تعد جرائم دولية،حيث أصبح الفرد محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتكريس مبدأ المسؤولية الفردية **(الفرع الأول)**، ما أثار الجدال حول الأفراد المتمتعين بالحصانة التي سارعت المحكمة إلى إنكارها وعدم الإعتداد بها حال إرتكاب الأفراد المحصنين لجرائم دولية تعاقب عليها المحكمة ليحدد هذا ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مسائل الحصانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

جاء النظام الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية متأثرا، بمشروع مدونة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية الذي تم إعداده بمعرفة لجنة القانون الدولي، حيث رأت اللجنة قصر المسؤولية عن الجرائم الدولية للأفراد[2]. فتم تكريس المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"[3].

واعتبارا لهذا فإن الفرد يسأل جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب وذلك في حالة ما إذا كان مرتكبا لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وإضافة إلى صفة مرتكب الجريمة فإنه تدخل أيضا صفة الشريك في الجريمة، مع العلم أن المسؤولية الفردية

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

[2]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص 75.

[3] – أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم بمجرد الشروع حتى دون ارتكابها[1]، علما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد سن18 سنة، ولا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي[2]، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في مختلف دول العالم وهو عدم جواز محاكمة القصر[3].

وبما أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لا يأخذ بعين الاعتبار الصفة الرسمية للشخص فهذا حتما سوف يؤدي إلى تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي **(أولا)**، وإبراز أهمية قيام المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي **(ثانيا)**.

أولا : تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

لقد كانت المسؤولية الجماعية في النظم القانونية القديمة هي السائدة فإذا قام أحد أفراد الجماعة(عائلة، قبيلة) بارتكاب أي جرم ضد أحد أفراد تابع لجماعة أخرى، فإن هذه الأخيرة تنتقم ضد كل الجماعة وليس فقط الفرد الذي قام بالجريمة[4].

هذا ما جعل من العالم موقعا لجرائم ترتكب من قبل الأفراد تحت حماية دول وجماعات قد تكون قوية وفقا لمبدأ تعدي القوي على الضعيف أي الدخول في قانون الغاب، كذلك لا يفوتنا الذكر أن الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية وبسبب أهداف سياسية "لم تتحقق رغبة من ينادي بالاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

---

[1] – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص.41-42.

[2] – غازي حسن صباريني، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 112.

[3] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 42.

[4] – ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 7.

إضافة إلى ذلك أن القانون الدولي وكذلك العرف الدولي لا يوجهان أحكامهما إلى الأفراد بل "يخاطبان الدول فقط علاوة إلى أنه لم يكن ثمة مجال للبحث عن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بسبب الحصانة التي كان يتمتع بها الرؤساء والقادة السياسيون على اعتبار أنهم يمثلون سيادة الدولة التي يرأسونها والتي ينبغي أن تكون مطلقة لاتطالها أي مسؤولية[1].

لكن هذا الأمر تغير بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لبشاعة الجرائم التي ارتكبت فيها، حيث سارع زعماء دول المحور[2]، إلى التنديد بهذه الجرائم واستنكارها وتقديم وعود على معاقبة مرتكبيها، وأولى هذه المطالبات أتت من قبل **(المارشال ستالين)** عام 1943 خلال خطابه الذي ألقاه وتبعه وأيده في ذلك فقهاء آخرون هادفين في مطالبتهم تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية.

هذا دون إغفال ظهور المسؤولية الجنائية الفردية وبالتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول التي تم إقرارها في اتفاقية فرساي 1919 بموجب المادة **227** منها وذلك بعد الحرب العالمية الأولى، حيث نصت هذه المادة على توجيه التهمة لإمبراطور ألمانيا السابق "**غليوم الثاني**" وإدانته على الجرائم التي ارتكبها خلال الحرب العالمية الأولى، حتى وإن لم تتم المحاكمة إلا أن هذا النص يعد كسابقة أولى في القانون الدولي[3].

---

[1] – خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 95.

[2] – دول المحور هي تلك الدول التي خاضت الحرب العالمية الثانية ضد دول الحلفاء (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) والمتمثلة في فرنسا، الو.م.أ، روسيا.

[3] – خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008، ص 215.

فمن هنا استنبطت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وتم تكريسها كمبدأ من مبادئ محكمة نورمبورغ ومختلف المحاكم الدولية التي سبقت ظهور المحكمة الجنائية الدولية لتؤكد هذه الأخيرة على المبدأ كما سلف الذكر في المادة 25 من نظامها الأساسي[1].

ثانيا:أهمية المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

لقد تطورت المسؤولية الجنائية الفردية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال مختلف المعاهدات والاتفاقيات الجماعية وكذا المؤتمرات الدولية التي أضفت الجزاء على مرتكبي الجرائم وأسقطت قاعدة الإفلات من العقاب التي استمرت في القانون الدولي لمدة طويلة حيث لقيت وابلا من الانتقادات والسعي لإزالتها، فكان هذا الهدف المنشود ألا وهو تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية محققا من خلال المحاكم الدولية (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا سابقا، رواندا، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

التي أصبحت تطبق الجزاء على كل شخص إرتكب جريمة دولية تدخل في اختصاصها[2].

ضف إلى ذلك أصبح تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية دعما لمن ينادي باحترام حقوق الإنسان واستقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدولي وضمانا للسلم والأمن الدوليين. كما أن إقرار هذا المبدأ نتج عنه استبعاد فكرة التذرع بالحصانات والامتيازات، فأصبح كل الأفراد فوق سن 18 سنة والذين لم تسقط عنهم المسؤولية الجنائية لسبب من أسباب سقوطها مثل الجنون، الإكراه ...الخ متساوين أمام هذا المبدأ، وهو ما وضع حدا للإفلات من العقاب وإقرار مبدأ لكل ذي حق حقه[3]، "**وسيردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المؤثمة في القانون الدولي الجنائي**[4] ".

---

[1] –المرجع نفسه، ص 217.

[2] – خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 100.

[3] – المرجع نفسه، ص 102.

[4] –مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 60.

فهكذا أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائما دولية وسيلة بالغة الأهمية لردع ارتكاب هذه الجرائم راعية بذلك تأمين قواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائل الحصانة

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخوله حيز النفاذ بمبدأ مساواة الأفراد أمام هذه المحكمة وذلك بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها حتى ولو كانت رسمية، بمعنى اخر أن الصفة الرسمية لاتكون سببا لتمييز من يتمتع بها عن غيره، فأقر نظام روما معاقبة كل شخص مهما كانت مرتبته**(أولا)**، عن كل جريمة تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا :الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إن إرساء مبدأ الحصانة وتذرع مرتكبي الجرائم خصوصا المسؤولين وذوي المناصب العليا من الرؤساء وأصحاب الرتب في الجيوش إلى غير ذلك من ذوي النفوذ وراء مسؤولية الدولة عن أفعالهم حتى يفلتوا من العقاب خلف جرائم دولية وداخلية أودت بأرواح الكثير من الضحايا ، كما خلف حروبا ومعارك مدمرة منها الحربين العالميتين الأولى والثانية، هذا ما أدى إلى المناداة بإنشاء محاكم جنائية تعاقب هؤلاء الأشخاص على جرائمهم، فكانت نهاية الحرب العالمية الثانية منطلقا لإنشاء هذه المحاكم بداية بمحكمة نورمبورغ وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الأخيرة التي حسم نظامها واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع نظامها الأساسي ألا وهي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة وهل تسأل جنائيا، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين الذين غيبوا في ما مضى وراء مسؤولية الدولة. ما كان سببا في الإفلات من العقاب، لهذا أقرت

[1] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 157.

المحكمة في نظامها اختصاص مساءلة الأشخاص الطبيعيين[1]، دون غيرهم وذلك وفقا للمادة **25** من نظام روما الأساسي، واعتبارا لهذا يسأل الشخص جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاصها أوشريكا في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام[2]، ضف إلى هذا فإن أي حكم يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، لتستبعد إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، والإكتفاء بالمساءلة المدنية عن طريق دفع تعويضات لجبر الضرر الذي لحق من ارتكاب الشخص لجريمة دولية باسم هذا الدولة[3]، حيث أقر نظام روما على المسؤولية الفردية الجنائية في حق الأشخاص الطبيعيين بنصه على مايلي:

1 _ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2_ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب.

3_يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:

أ_إرتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع اخر، أو عن طريق شخص اخر بغض النظر إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

ب_ الأمر أو الإغراء بارتكاب، أوالحث على إرتكاب جريمة وقعت أوشرع فيها.

---

[1] – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ، ص 90.

[2] – نقلا عن: أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 41.

[3] – خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص116.

ج_ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أوالشروع في إرتكاب، بما في ذلك توفير شروط ارتكابها.

د_ المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1_ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة.

2_ أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدي هذه الجماعة.

ها _فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و_ الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لايكون عرضة للعقاب، بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمام وبمحض إرداته عن الغرض الإجرامي.

4_ لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1].

[1]- المادة 25 من النظام روما الأساسي.

ثانيا : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما الأساسي في المادة **5** منه الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بأربعة جرائم دولية يقع الجزاء على كل من ارتكبها بغض النظر عن صفته أو منصبه، وتتمثل هذه الجرائم في :

أ-جريمة الإبادة الجماعية. ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج-جرائم الحرب. د-جرائم العدوان[1].

وتعد هذه الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، ولقد تم اختيار وتحديد هذه الجرائم تحديدا دقيقا من أجل ضمان أحادية شكلها وفق المقتضيات الحالية للقانون الدولي وهي مصنفة أنها جرائم دولية كونها تمس بالقيم العالمية وكرامة البشرية، وهذه الجرائم الأربعة تؤسس مسؤولية جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبيها لتسلط عليهم عقوبات باختلاف نوع الجريمة[2].

[1] – أنظر المادة 5 من النظام روما الأساسي.

[2] – أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 295.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لمسؤولية رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

أضحى العالم بعد التغيرات الجذرية التي شهدها عقب الحرب العالمية الثانية ذو نظرة جديدة اتجاه الفرد بعدما كان في السابق ينظر فقط إلى الدول ذات السيادة دون الفرد الذي لم يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي، وهو ما أدى إلى قيام المسؤولية الجنائية للفرد[1].

ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح الفرد هو موضوع اختصاصها، فأقرت بتساوي جميع الأفراد مهما كانت صفتهم أمامها،هذا ما أغلق باب التذرع بالحصانة أمام أصحابها من رؤساء دول، وزراء، برلمانين إلى غير ذلك من أصحاب الصفات الرسمية، ليفتح المجال أمام إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة **(المطلب الأول)** التي يمكن القول أنها خطت خطوة كبيرة لإسقاط هذه الحصانات التي كانت سببا لإفلات عدة أشخاص من العقاب، وهو ما تجسد فعليا في محاكمة عدة شخصيات نافذة في العالم من بينهم رؤساء دول لتدخل هذه المحاكمات ضمن التطبيقات العملية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانات **(المطلب الثاني)**.

[1]– السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص .173.

المطلب الأول: إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية

من أبرز الأسباب التي تقف كعائق أمام الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية عدم اعتراف هذه الأخيرة بالحصانات وتقريرها لمبدأ عدم الاعتداد بها مهما كانت صفة صاحب هذه الحصانة[1]، هذا حتما سوف يؤدي بنا إلى مفهوم مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة **(الفرع الأول)**، وإبراز موقف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة**(الفرع الثاني)**، والتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

مما لاشك فيه أن الحرب العالمية الثانية بعد نهايتها فتحت صفحة جديدة في مجال القانون الدولي الجنائي وذلك بتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بمناسبة اعتراف المحاكم العسكرية **(نورمبورغ وطوكيو)** التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب، بفكرة الجزاء الجنائي وما يفرضه ذلك في إقرار مسؤولية قادة الدول بنبذ واستبعاد الحصانة[2]، فكانت محكمة نورمبورغ السباقة لإقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة **السابعة** من لائحتها على أن: " **المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أوبصفة موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أوسبب مخفف للعقوبة**"[3]، لكن هذا لقي معارضة من عدة فقهاء وكتاب الذين نادوا

[1] – دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 88.

[2] – المرجع نفسه، ص 102.

[3] – المادة 7 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945.

بضرورة عدم محاكمة الرؤساء بواسطة محكمة أجنبية وإنما يجب أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار سياسي تتخذه الدول المنتصرة[1].

لكن هناك اتجاه اخر من ضمنه المدعي العام في محكمة نورمبورغ السيد **(جاكسون)** صاحب المقولة الشهيرة التي قال فيها أنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضا[2].

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة عنها والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ[3] هي:

1-أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

2- لايعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3 -لايعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أومسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4- لايعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناءا على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

5-لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عدالة بخصوص الوقائع والقانون.

6 -يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

---

[1] – خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص60.

[2] – مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 74.

[3] – مبادئ محكمة نورمبورغ المحددة من طرف لجنة القانون الدولي.

أ_ الجرائم ضد السلام.

ب_ جرائم الحرب.

ج_ الجرائم الإنسانية.

7 – يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في إرتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ونظرا لأهمية هذه المبادئ فقد أصبحت مرجعا اعتمدت عليه المحاكم الجنائية التي تلت محكمة نورمبرغ و التي نذكر منها محكمة طوكيو، رواندا، يوغسلافيا ...الخ، خصوصا مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي فتح المجال لمحاكمة الرؤساء والقادة دون الأخذ بعين الإعتبار الحصانة التي كانت عائقا عن معاقبتهم، وقد كرس هذا المبدأ على أرض الواقع بمحاكمة رئيس يوغسلافيا سابقا(**ميلوسوفيتش**)، حاكم الشيلي (بونشيه)...إلخ من الحكام والقائمة لا تزال مفتوحة، نظرا لاستقرار هذا المبدأ في القانون الدولي واستبعاد الحصانة من أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب[1].

الفرع الثاني: موقف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يعد التذرع بالحصانة من أكثر أساليب الدفاع استخداما من جانب القادة المتهمين بجرائم الحرب[2]، لكن بعد إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة فإن هذه الأخيرة أصبحت من المستحيل أن تكون مخرجا لدحض الاتهام، وما يمكن القول في شأن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي أنشئت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مثل محاكم نورمبورغ وطوكيو والمحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا، بأنها تعد من أهم السوابق التاريخية في المسؤولية الجنائية

[1] – مهني حورية، مزياني دنيا، المرجع السابق، ص 40.

[2] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 734.

الدولية للرؤساء والقادة[1]، حيث أن كل هذه المحاكم جعلت هذا المبدأ ضمن نظامها الأساسي، ما يجعلنا نتناول هذه المحاكم بإيجاز لنوضح إقرارها لهذا المبدأ، فمن جهة موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها**(أولا)**، ومن جهة أخرى نرى فيه موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي مازالت ولايتها **(ثانيا)**.

أولا: موقف المحاكم الجنائية العسكرية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها

1 _المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

تعد المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المنشئة بموجب اتفاق لندن[2] الموقع في أوت 1945 السابقة إلى اتخاذ موقف صارم تجاه الحصانة.

بحيث نادت في مبادئها إلى عدم الإعتداد بها وذلك في نص المادة **6** من لائحتها التي تضمنت الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة، لتعلن اختصاصها بمعاقبة كبار مجرمي الحرب وجميع الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها والمتمثلة في الجرائم ضد السلام،جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

كما أكدت لائحة محكمة نورمبورغ مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية، فقررت المادة **7** "**أن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعوانه ويعفي الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم**"[4].

وبذلك يتضح أن محكمة نورمبورغ ترفض بشكل صريح الإعتداد بالحصانة.

---

[1] –مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 78.

[2] – إتفاق لندن الموقع في8 أوت 1945 بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربية.

[3] – المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[4] – نقلا عن مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص.80 .

ومن هنا نستنتج أنه بعد مناقشات عسيرة وطويلة انتهت الاجتماعات بعقد إتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945، التي أدت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أم هيئات أو بهاتين الصفتين معا، وتعتبر محكمة نورمبورغ أول محكمة جنائية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب وبذلك تحقق في التطبيق العملي الحلم الذي طالما رواد مفكرة ومخيلة المجتمع الدولي بأسره[1].

2_المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

تبنت محكمة طوكيو في لائحتها إختصاص محاكمة كبار مجرمي الحرب، وذلك وفقا للمادتين **5 و7** دون الأخذ بعين الاعتبار صفة ومكانة هؤلاء المجرمي مقرة بذلك مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمامها[2]، ولقد تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة نصا يطابق حرفيا ما جاء ضمن نص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، فلم يعد المنصب الرسمي عائقا أمام المساءلة الجنائية وتحقيق العقاب، فتمت محاكمة الإمبراطور الياباني **(ياماشيتا)** قائد الجيش دون إعارة أي أهمية لمنصبه المتمتع بالحصانة، والجديد في هذه المحكمة أنها تركت حرية تقدير العقوبة وتقريرها حسب ظروف كل حالة، لتكون بذلك المحكمة دعامة لإسقاط الحصانة وعدم الاعتداد بها[3].

وعلى هذا الأساس نشأت محكمة طوكيو التي تعد سابقة ناجحة وهامة إلى جانب محكمة نورمبورغ في مجال القانون الدولي والقضاء الجنائي على وجه الخصوص[4].

---

[1] – نحال صراح، تطور القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص.14-15.

[2] – مازن ليلو راضي، المرجع نفسه، ص 78.

[3] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 746.

[4] – نحال صراح، المرجع السابق، ص15-16.

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي مازالت ولايتها

1_ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

سارت محكمة يوغسلافيا سابقا على درب محكمتي طوكيو و نورمبرغ في شأن إقرار مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة، هذه المحكمة التي تأسست كمحكمة دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة[1]، ولقد أدرجت هذه المحكمة التي أنشئت عام 1993 مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وفقا للمادة **2/7** من نظامها الأساسي حيث نصت على: "**لايعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أم مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة،**" وهذا ما كان بالفعل حيث تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق(**ميلوسوفيتش سلوبودان)** ومحاكمته ولكنه مت في السجن قبل النطق بالحكم عليه[2].

2_المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أكدت محكمة رواندا لعام 1994 مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وفقا لمادة **2/6** من نظامها الأساسي الذي أكد على أن **المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة**[3]، والملاحظ من خلال هذه المادة أنها أتت مطابقة حرفيا لما ورد في نص المادة **2/7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[4].

---

[1] –مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 81.

[2] – المادة 2/7 من النظام روما الأساسي.

[3] – المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994.

[4] – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 751.

_ للمزيد من المعلومات وبالتفصيل عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا أنظر: فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص ص.108–130.

ومن خلال هذه المادة يتضح جليا أن المحكمة الخاصة برواندا أكدت هي الأخرى على استبعاد الحصانة و تأسيس المسؤولية الجزائية على كل الأفراد مهما كانت صفاتهم وهو الموقف الذي تبنته وأكدت عليه محكمة يوغسلافيا سابقا في المادة **2/7**

الفرع الثالث: موقف المحكمة الدولية الجنائية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يعتبر تصدي المحاكم الجزائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحصانات والاعتداد بشكل صريح على ممارسة اختصاصها اتجاه كل الأشخاص دون تمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أي موظف من كبار الموظفين في الدولة[1]، أساسا اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لتقريرها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، حيث نصت المادة **27** من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان "**عدم الاعتداد بالصفة الرسمية** ":**1 _ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.**

2_لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[2].

نستنتج من خلال هذا النص مبدأين يحكمان عملية تقاضي المتهم أمام المحكمة الجنائية:

المبدأ الأول: هو التأكيد على مساواة جميع الأشخاص في التقاضي أمام المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها المتهم، بمعني أخر أن المحكمة لا تعترف بالمكان والصفة الرسمية

[1] – صام الياس، المرجع السابق، ص ص.83– 84.

[2] – المادة 27 من نظام روما الأساسي.

للمتهم لتمييزه عن متهم أخر لا يتمتع بها، فتكون العقوبة واحدة على كل الناس دون أن تقف الصفات الرسمية حاجزا للتحيز في مجال تطبيق هذه العقوبات، كتطبيق عقوبات خفيفة في حق أصحاب النفوذ والمكانة مقارنة بتلك التي تطبق على الأشخاص العاديين.

المبدأ الثاني: هو أن الحصانات المقررة لرؤساء وقادة الدول في إطار القوانين الداخلية أو الدولية لاتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على هذا الشخص، وبالتالي عدم اعتراف المحكمة بالحصانة [1].

وبإرساء وتقرير هذا المبدأ أي عدم الاعتداد بالحصانة، أصبح رؤساء الدول في غير مأمن من الملاحقات القانونية الدولية[2]، وهذا لردعهم من إرتكاب الجرائم الدولية في حق الشعوب وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وفي الأخير نقر أن المحكمة الجنائية الدولية بإقرارها هذا المبدأ في نظامها الأساسي أصبحت متنفسا للعدالة الحقيقية من الضغوطات التي تتعرض لها من طرف الدول الكبرى في العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

لذلك ندعو جميع دول العالم أن تتبنى هذا المبدأ في قوانينها الوطنية لاسيما أن الله تعالى خلق الناس سواسية دون النظر إلى صفاتهم الرسمية أو اعتبارات أخرى، حيث أن الإسلام سبق كافة القوانين الوضعية الدولية والوطنية، فقال رسول الله صلى لله عليه وسلم "**الناس سواسية كأسنان المشط**[3] ". هذا الحديث الشريف الذي أتى منذ أربعة عشر قرنا سبق فيها ظهور القاعدة في النظم القانونية[4]، فأين نحن من الإسلام والدول الإسلامية لازلت تقدس رؤساءها وقادتها

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص.147– 148.

[2] – دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 108.

[3] – سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم 596.

[4] – منتصر سعيدة حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام للقانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 222.

وملوكها وتحصنهم وتضعهم في مراتب عليا وصل الأمر إلى الانحناء لهم، مما جعل معظم الدول الإسلامية لا تنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ترى فيها تدخلا في شؤون سيادتها كما يزعمون.

لكن ونظرا لسمو قواعد القانون الدولي على الحصانات والامتيازات الدستورية استنادا إلى القاعدة العرفية المستقرة في هذا الشأن، فأنه لا يمكن لأي مسؤول مهما بلغت درجة مسؤوليته وحصانته السمو في القوانين الداخلية إن يرتكب جرائم دولية تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه الحصانات و الامتيازات الدستورية لا تمتد إلى الجرائم الدولية ولا يمكن التمسك بها للإفلات من العقاب[1].

[1] – صام الياس، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 1جويلية 2002،تلقت المحكمة ثمانية إحالات، أربعة تتعلق بإحالات من دول الأطراف في النظام الأساسي، إحالتين تخص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، إحالتين من طرف المدعي العام[1]، استنادا للمادة 13 من نظام روما الأساسي[2].

تم إحالة قضية الكونغو الديمقراطية من قبل دولة طرف **(الفرع الأول)**، ومنها قضية دارفور بالسودان التي تم إحالتها من طرف مجلس الأمن **(الفرع الثاني)**، ومنها ما أحيل من قبل المدعي العام والمتمثلة في قضية كوت ديفوار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية من قبل دولة طرف

حسب المادة **14** من نظام روما الأساسي يجوز لكل دولة من الدول الأطراف فيه أن تحيل إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وللدولة حق مطالبة المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بغرض التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر، كما على الدولة

---

[1] – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 199.

[2] –تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على مايلي:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي بموجب ثلاثة آليات أسياسية حددتها المواد (13 إلى 15) وهي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت؛

(ج) إذا كان الدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15."

واجب التوضيح قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تدعم ما جاء في طلبها هذا.

وقد حددت المادة **12** من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، وهي تلك الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، وكذلك الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1].

واستنادا للمادتين المذكورتين أعلاه، فقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعد طرفا في نظام روما الأساسي[2] عن طريق رئيسها بتوجيه رسالة الإخطار إلى المدعي العام السابق **(Louis Moreno Ocampo)**[3] يحيل بموجبها الوضع في البلاد إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك في 24 مارس 2004، ولقد قام المدعى العام بعد استكمال الإجراءات اللازمة بفتح التحقيق في 23 جوان 2004 بغية التحري عن الانتهاكات المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية2002.

وتجدر الإشارة أن تاريخ بداية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعود إلى أوت 1998 بعد القرار الذي إتخذه رئيس الجمهورية **(Lourent Kabila)** يأمر فيه القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو بالخروج، مما صاحبه حركة تمرد في صفوف الجيش ضد الحكومة، وهو ما أدى إلى بداية نزاع مسلح بين المتمردين من الجيش والجيش النظامي التابع للحكومة، علما أن هذا النزاع قد تحول إلى نزاع دولي بعد تدخل كل من أوغند، ورواندا بتقديم الدعم

[1] – المادة 12 من نظام روما الأساسي .

[2] – وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي في 3 سبتمبر2000، وصادقت عليه في 11 أفريل 2002.

[3] –Louis Moreno Ocampo : محامي أرجنتيني أنتخب في 21 أفريل 2003 كأول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية.

للمتمردين، ناهيك عن تقديم كل من انغولا، ناميبيا، تشاد وزيمبابوي الدعم لحكومة الرئيس **(Kabila)**، وذلك بحجة قلق هذه الدول على أمنها الحدودي[1].

بعد التحقيق الذي فتحه المدعي العام توصل إلى ثبوت وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهي جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[2]، وجه على إثرها الإتهام إلى أربعة أشخاص تورطوا في ارتكابها، حيث وجه المدعى العام أول اتهام إلى كل من **(Thomas Lubanga Dyilo)**[3] ، و**(Bosco Ntagada)**[4]، وكان ذلك في 13 جانفي 2006، وبعد هذا تم توجيه الإتهام في 25جوان 2007 إلى المتهمين **(German Katanga)**[5]، و(**Mathie Ngudjolo Chui)**[6] ولقد اتهم هؤلاء المجرمين على جرائم ارتكبت في الفترة الممتدة بين 2002 و 2003 ارتكزت معظمها في إقليم إيتوري[7].

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لاقيت تعاونا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأطفال إلى العدالة لمحاكمتهم، وقد رحب بهذا التعاون المستمر الأمين العام للأمم المتحدة **(بان كيمون)**، وكما عمل على حث السلطات الكونغولية

---

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.ص,368.

[2]– المادة 5 من نظام روما الأساسي.

[3] – Thomas Lubanga Dyilo :رئيس إتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو(FPLC).

[4] – Bosco Ntagada : النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو(FPLC)، رئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (CNDP).

[5] – German Katanga: قائد قوة المقاومة الوطنية في إيتوري(FRPI).

[6] – Mathieu Ngudjolo chui: القائد الأسبق لجبهة القوميين والاندماجيين (FNI)عقيد بالجيش القومي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية(FARDC)

[7] – سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص ص.118–119.

بمواصلة تعزيز جهودها لمعاقبة ومحاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب[1].

نستنتج من خلال الممارسة العملية أن المحكمة الجنائية الدولية نجحت إلى حد بعيد في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم أكثر خطورة، وفي توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على أهم القادة والرؤساء والمسئولين الكبار دون الاعتداد بالحصانات والصفات الرسمية التي يتمتعون بها.

الفرع الثاني: إحالة قضية دارفور بالسودان من طرف مجلس الأمن

قام مجلس الأمن بسبب النزاع المسلح الذي نشب في السودان بين القوات الحكومية السودانية من جهة والقوات المتمردة في دارفور من جهة أخرى، باتخاذ قرار يحيل بموجبه الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

ولقد أحال مجلس الأمن هذه القضية نسبة إلى المادة **13/ب** من نظام روما الأساسي التي منحت الحق للمجلس إحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية حدثت فيها جرائم دولية [3]، هذا هذا ما تم فعليا في 31 مارس 2005 بإصدار مجلس الأمن القرار **(1593)** وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن إحالة الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي لروما حيز النفاذ[4].

---

[1] – بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص97.

[2] – إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص95.

[3] – المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

[4] - KEPLER(E) et REVEILLA(y), le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au DARFOUR a la cour pénale internationale, le Moniteur de la cour pénale internationale, N°29, Avril 2005, pp 1-6 .

ويعود تأزم الوضع في السودان في بداية أفريل 2003، بعد بروز حركتان متمردتان، هما حركة التحرير الشعبية السودانية، وحركة العدل والمساواة بندائهما إلى إنهاء التهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي الممارس من طرف الحكومة السودانية في دارفور، ما دفعهما إلى شن هجمات على القوى الحكومية، تصدت الحكومة السودانية لهذه الهجمات المسلحة بشن عدد كبير من الهجمات العسكرية الواسعة التي تضمنت قصفا بريا وجويا بواسطة أسلحة ثقيلة استهدفت المدنيين، دون تمييز وقد كانت هذه الهجمات بالتنسيق مع ميليشيات الجنجويد[1].

بناءا على التحقيق الذي قام به مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية توصل إلى جمع أدالة قاطعة تدين عددا من الأشخاص الرسمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، أبرز هذه الشخصيات وزير الدولة أحمد محمد هارون، وعلي عبد الرحمان المدعو علي كوشيب قائد الجنجويد، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حقهما وذلك بتاريخ 27 أفريل 2007 بتهمة إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هذا ما رفضه الرئيس السوداني **(عمر حسن البشير)** بإعلانه رسميا في عدة مناسبات أنه لن يسلم أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]، علما أن الرئيس السوداني قام سابقا في تاريخ 04 أوت 2005 بإصدار مرسوم تعديل قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 1986، يمنح بموجبه الحصانة من الملاحقة القضائية لأي ضابط أو ضابط صف أو جندي يرتكب جرائم أثناء أداء مهامه إلا إذا سمح القائد العام بتلك المتابعة.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد وذلك نتيجة لتطور التحقيقات، ما أفرز نتيجة إصدار الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ضد الرئيس السوداني **(عمر حسن البشير)** متهمة إياه بالضلوع والتسبب في إرتكاب جرائم دولية في دارفور خلال السنوات الخمس الماضية كونه رئيس الدولة والمسؤول الأول عن ما يحدث في البلاد، وتعد مذكرة التوقيف هذه أول مذكرة

[1] – إيلال فايزة، المرجع السابق، ص ص. 96-97.

[2] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 118.

تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة قائم في منصبه وقد صدرت هذه المذكرة في تاريخ 04 مارس 2009[1].

وكرد سريع ضد مذكرة التوقيف هذه، صرح الرئيس **(عمر حسن البشير)** بتاريخ 9 مارس 2009 أنه ليس له ما يفعل بقرار المحكمة الجنائية الدولية قائلا:" **أن قرار المحكمة الجنائية الدولية؟ بإمكانكم أن تلغوه أو تبللوه وتشربوا ماءه، نحن مستعدون سجل ما أقول: المدعي العام والمحكمة الجنائية وجميع أعضاء المحكمة تحت حذائي.**" وفي تصريح أخر أعلن مساعد الرئيس السوداني **(نافي علي نافي)** في إطار اجتماع باريس مع ممثلي فرنسا وبريطانيا أنه" **لا يمكن لأي سوداني، عمر البشير أو أخر المثول أمام المحكمة، ولن نبعث حتى محاميا لكي يمثلنا في لاهاي**"[2].

وقد أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمرا ثانيا بالقبض على الرئيس السوداني **(عمر حسن البشير)** في تاريخ 12 جويلية 2010 بتهمة ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية ضد جماعات الفور، المساليت والزغاوة[3].

لكن بخلاف كل هذا وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية كانت صارمة في اتخاذ قراراتها في شأن مرتكبي جرائم دارفور، إلا أنها تبقى عاجزة عن تنفيذ هذه القرارات كونها لا تملك قوة شرطية أو قوات مسلحة تابعة لها تمكنها من ممارسة اختصاصها القضائي ضد المتهمين الذين أصدرت في حقهم مذكرات توقيف، خصوصا أن العديد من الدول حتى تلك التي تعد أطرافا في

[1]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق قي محاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص176.

[2] – خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص82.

[3] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص128

نظام روما رفضت بشكل صريح التعاون مع المحكمة للقبض على **(عمر البشير)** الذي تحدى المحكمة الجنائية الدولية بزيارته لعدد من الدول أبرزها ليبيا، التشاد وكينيا[1].

وفيما يتعلق بأخر المستجدات فقد قام الرئيس السوداني **(عمر حسن أحمد البشير)** بزيارة جنوب إفريقيا التي تعد طرفا في نظام روما، بتاريخ 24 جوان الماضي للمشاركة في القمة الإفريقية، هذا بالرغم من طلب المحكمة جنوب إفريقيا القبض على الرئيس السوداني إلا أن ذلك لم يحدث، حيث أكد رئيس جنوب إفريقيا في هذا الشأن أن كل المشاركين في القمة الإفريقية لديهم حصانة دولية عليا تمنع التعرض لهم وأن البشير سيغادر البلاد متى شاء معزز مكرما، لينجح بذلك الرئيس السوداني في تحديه الجديد أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي الأخير نستنتج أنه بالرغم من أن الرئيس السوداني **(عمر البشير)** ومن معه في الحكم لا يزلون أحرارا نسبة للحصانة التي يتمتعون بها، والتي تعيق القبض عليهم، إلا أن الخطوة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في إصدار مذكرة توقيف في حق أكبر مسؤول في السودان بالرغم من حصانته فهي تعد في الحد ذاته تحدي كبير ضد الاعتداد بها، في انتظار ما ستسفر عنه التطورات القادمة.

[1] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص.121– 123.

[2] – مقال منشور على شبكة المقرن تحت عنوان:" أخبار السودان .. البشير يغادر جنوب إفريقيا بعد صدور قرار من المحكمة بمنعه من السفر" على موقع الأنترنت: .www.Mugrn.Net/ar/2279 تاريخ الإطلاع 15 أوت 2015على الساعة 14:20.

الفرع الثالث: إحالة قضية كوت ديفوار من قبل المدعي العام

تنص المادة **1/15** من نظام روما الأساسي على مايلي:" **للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة**[1]."

وعلى أساس هذه المادة قام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 23 جوان 2011 برفع طلب إلى المحكمة لأجل الحصول على إذن يبدأ بموجبه التحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار[2].

هذا وقد بدأ النزاع في كوت ديفوار بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في دورها الثاني وإعلان النتائج في 28 نوفمبر 2010، حيث صرحت اللجنة الانتخابية المستقلة بفوز المترشح **(الحسن وتارا)**، في حين أعلن المجلس الدستوري بفوز الرئيس السابق **(لوران غباغبو)**، الذي ونسبة لكونه رئيس البلاد رفض تسليم السلطة لمنافسه **(وتارا)** ما أدى إلى الدخول في أعمال عنف ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية في العديد من مدن كوت ديفوار خصوصا العاصمة أبيجان[3].

وتجدر الإشارة أن كوت ديفوار حتى وإن كانت دولة غير طرف في نظام روما إلا أنها قد أعلنت سابقا في تاريخ 19 أفريل 2003 قبول اختصاص المحكمة[4].

بعد التحقيقات توصل المدعي العام إلى اتخاذ قرارات بارزة أهمها إصدار أمر بالقبض على الرئيس السابق **(لوران غباغبو)** في 23 نوفمبر 2011، الذي تم تسليمه إلى المحكمة بعد أسبوع من صدور مذكرة التوقيف وذلك في تاريخ 30 نوفمبر 2011 بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية

---

[1] – المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[2] – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص182.

[3] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 134.

[4] – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص 182.

في حق شعبه في الفترة الممتدة بين 16 ديسمبر 2010 إلى غاية 12 أفريل 2011، ولقد مثل لأول مرة أمام المحكمة في 5 ديسمبر 2011[1].

وحسب أخر التطورات التي تشهدها القضية فقد ذكرت المحكمة في 08 ماي 2015 أن قضية "**غباغبو**" التي كان من المفترض النظر فيها في منتصف جويلية الماضي، أجلت وسيتم افتتاحها في مطلع شهر نوفمبر القادم[2].

ونستنتج في الأخير أن الرئيس السابق لدولة كوت ديفوار حتى وإن كان يتمتع بالحصانة التي تعطيه سلطات واسعة استخدمها لارتكاب جرائم دولية في حق شعبه، علما أن هذه الحصانة لم تقف مانعا من مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتعتبر بذلك قضية "**غباغو**" بمثابة انتصار للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 135.

[2] – وكالة الأنباء الليبية على موقع الأنترنت التالي:

www. Laha–news.ly/ ara/ news/view/75721. تم الإطلاع عليه

20015/05/12 على الساعة 21:30

الفصل الثاني

القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في طريق تحقيق العدالة الجنائية، فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه، فكان الإعلان على إنشاء المحكمة هو إرادة الدول الأطراف فيه ،ومن الطبيعي أن تكون علاقة وثيقة بين المحكمة وهذه الدول ،وللمحكمة شخصية قانونية دولية، و لديها من الأهلية القانونية ما يجعلها مؤهلة لممارسة اختصاصها ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

لعل أن هذه العلاقة حتما سوف تواجه العديد من العوائق والصعوبات التي تحل دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها المخول لها بموجب المادة **5** من نظام روما الأساسي.

إذ أن هناك صعوبات وتحديات فرضها الواقع، وتحديات فرضها غموض بعض مواد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية كالمادة **16** والتي يتصرف فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وذلك بطلب من المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل أو إرجاء النظر في قضية معروضة أمام المحكمة وهذا من أجل عرقلة نشاطها والحد من سلطاتها.

فمن جانب فإن السيادة الوطنية، وحصانة المسؤولين السياسيين والعسكريين، وعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كانت ولا تزال محل جدل كبير.

ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا بالنظر إلي الهيئات القضائية الوطنية، وذلك تطبيقا لمبدأ التكامل، ولا ينعقد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة إلا في حالة عدم

قدرة الدولة أو عدم رغبتها على ردع ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وكما تظل المحكمة الجنائية الدولية محدودة السلطات والصلاحيات في حالة عدم تعاون الدول معها.

ولهذا يتبين لنا أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، هي اختصاصات محدودة، فالقيود الواردة على هذه الاختصاصات من شأنها أن تنقص من صلاحيات وسلطات المحكمة وبشكل كبير، مما يجعلها تخضع لرغبة الدول وسلطة مجلس الأمن.

لذلك سنقوم بدراسة القيود المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي للدول **(المبحث الأول)**، و كما سنبين القيود المرتبطة بالنظام القانوني الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: القيود المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف تمنح للدول حق التصديق والانضمام إليها قفزة نوعية في مجال التصدي للإفلات من العقاب بوضع قواعد هامة من بينها إسقاط الحصانات على رؤساء الدول والقادة ما أعط نتيجة عدم توافق التشريعات الوطنية لبعض الدول مع نظام روما الأساسي **(المطلب الأول)**.

وهذا ما خلق تناقضا بين المحكمة الجنائية الدولية والدول التي تسعى جاهدة للتخلص من التزاماتها اتجاه المحكمة وذلك باستغلال الدول لثغرات نظام روما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عدم توافق التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي

لقد صاحب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الخلاف بينها وبين الدول نسبة للعديد من الأسباب التي ترتكز معظمها حول تعارض دساتير بعض الدول مع نظام روما.

ومن بين هذه الأسباب نجد الحصانات والامتيازات الممنوحة في دساتير الدول التي تصطدم مع عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بها ما جعل من الحصانة عائقا للتصديق على نظام روما الأساسي **(الفرع الأول)**، نهيك عن تمسك التشريعات الوطنية بمبدأي التقادم **(الفرع الثاني)**، ومبدأ العفو **(الفرع الثالث)**، اللذين يتعرضان مع نظام المحكمة الجنائية الدولي.

الفرع الأول: الحصانة كعائق للتصديق على نظام روما الأساسي

لقد خطت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها خطوة عملاقة في ترسيخ فكر جديد يهدف إلى إلغاء الحصانات في حالة الجرائم الدولية بغية ردع المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم، ليصبح بذلك

أصحاب الحصانات خصوصا رؤساء الدول والقادة تحت تهديد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]، هذا ما أكدته المادة **27** من نظام روما[2].

وعليه فبعد إقرار هذا المبدأ أضحى من غير الممكن التذرع بالحصانة من طرف أي متهم بارتكاب جرائم دولية مهما كانت مكانته أو منصبه داخل دولته للاستفادة من عدم العقاب أو تخفيفه[3].

ونظرا لحساسية هذا المبدأ ألا وهو عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد ولّد تعارضا بين القوانين الوطنية للدول، التي تنادي بالحصانة مع نظام روما الذي لا يعتد بها هذا ما يجعل التصديق والانضمام إلى المحكمة موقوف على شرط تعديل دستوري في العديد من الدول، لكن هذا التعديل يترتب عليه تحميل المسؤولين في الدولة المسؤولية الجزائية[4]، وهو ما أدى إلى رفض الكثير من الدول إجراء التعديل تخوفا من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة، وبالتالي عدم التصديق استنادا إلي تعارض نظام المحكمة مع تشريعات هذه الدول وبالخصوص فيما يتعلق بالحصانة الجزائية للمسؤولين[5].

لهذا يتبين أن المادة **27** من نظام روما جعلت العديد من الدول تتردد بشأن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، لما للحصانة من مكانة مقدسة في دساتير هذه الدول تحول دون قيام المسؤولية الجنائية على أصحاب هذه الحصانات الذين وبرفضهم التنازل عنها بهدف إفلاتهم من المتبعات والمحاكمة نظرا لتحكمهم في التشريع الداخلي ما يحول دون التصديق على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية[6].

---

[1] – – دحماني عبد السلام المرجع السابق، ص ص. 107– 108.

[2] – المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[3] –بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 109.

[4] – أمجد أنور، المرجع السابق، ص ص.480–481.

[5] –دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 109.

[6] – بن حداد صبيحة و بن صافية مديحة، المرجع السابق، ص 7.

ويجدر القول أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فهؤلاء الرؤساء المتهربين من التصديق على نظام روما بهدف الحفاظ على حصانتهم والتهرب من المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مستعملين شتى الوسائل للوقوف أمام الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق ذلك يلجأ هؤلاء الرؤساء إلى التشبث بالسلطة مدى الحياة بدافع ضمان الاستمرار في الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدستورية القانونية نظرا للتخوف من متابعات قضائية محتملة بعد نهاية الوظيفة الرئاسية[1].

وذلك خاصة أن معظم أمثال هؤلاء الرؤساء يصلون إلى الحكم بطرق غير دستورية وتتميز فترة حكمهم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصل إلى حدود إرتكاب جرائم خطيرة، ما جعلهم يجتهدون لكسر قاعدة تحديد العهدات الرئاسية للبقاء وراء ستار الحكم لأطول وقت ممكن قد يصل إلى حد الموت، لأن بقاء رئيس الدولة في الحكم لمدى الحياة يؤدي إلى استحالة ممارسة الجهات القضائية الوطنية والأجنبية على حد سواء لاختصاصها القضائي في المتابعة ولعل أبرز مثال على ذلك الرئيس السوداني **(عمر حسن البشير)** الذي وبالرغم من صدور مذكرة توقيف في حقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلا أن بقاءه في الحكم وتمتعه بحصانه جزائية طيلة فترة ممارسته لوظيفته أحال دون القبض عليه ومحاكمته[2]، مع العلم أنه انتخب لعهدة رئاسية أخرى هذا العام ما يفتح المجال أمام تهربه لمدة أطول.

وفي الأخير يتضح أن إقرار مبدأ الحصانة في القوانين الوطنية حقيقة هي من أكبر العراقيل التي تحول دون مصادقة العديد من الدول على نظام روما وبالتالي عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – صام الياس، المرجع السابق، ص 163.

[2] – صام إلياس، المرجع السابق، ص ص.164– 165.

الفرع الثاني: مبدأ التقادم

يصنف التقادم والعفو عن الجرائم في القانون الداخلي للدول ضمن أخطر الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى ضمان عدم إثارة المسؤولية الجنائية بصورة تكاد تكون نهائية[1].

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية، وذلك بمضي فترة زمنية يحددها المشرع في القانون، علما أن هذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية[2].

بخلاف **المادة 29** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أتت تحت عنوان _عدم سقوط الجرائم بالتقادم _والتي تنص على أنه: "**لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**"[3]، هذا ما يخلق تناقضا بين أحكام نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية خصوصا الدول غير الأطرف، في المحكمة الجنائية الدولية، لأن الانضمام تقع عليه شروط من بينها تعديل الدستور والقوانين الوطنية الداخلية وفقا لنظام روما بهدف تجنب عدم التوافق بين القوانين الداخلية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرجوع إلى التقادم في إطار القانون الجنائي فهو ينقسم إلى قسمين:-تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة[4]، حيث يرى العديد من الفقهاء أن موقف المحكمة الجنائية الدولية بشأن تقادمهما راجع إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة من الرؤساء وكبار القادة من أصحاب الحصانة والذين لهم القدرة على طمس معالم الجريمة، والدفع من خلالها بالتقادم بهدف الإفلات من

[1] – خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد54، 2008، ص 197.

[2] – رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 ص 8.

[3] – المادة 29 من نظام روما الأساسي.

[4] - Ahyadé Olg - Tobachi Lau-Chowg, La poursuite pénale d'un chef d'Etat en droit international ,thèse doctorat en Droit International Public ,Université De Reims-Chamdagne Ardenne, 2009 , p 307.

العقاب[1]، علما أن إرادة المجتمع الدولي بتأسيسه للمحكمة الجنائية الدولية واضحة في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب هذا الأمر الذي لا يتحقق إلا بالمعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن أي إخضاع لتلك الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بالتقادم فإنه سيؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية المنشودة من إقامة المحكمة الجنائية الدولية[2].

هذه الأخيرة ونظرا لعدم خلو نظامها الأساسي من الثغرات، فإن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفقا **للمادة 17** من نظام روما وبالتنسيق مع **المادة 20** منه والتي تنص على عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين[3]، مما قد يجعل التقادم للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق المحاكم الوطنية لقاعدة التقادم بسوء النية ممكنا نظرا لأولوية الاختصاص الوطني، هذا ما يفتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية للتدخل لمتابعة هذا الشخص الذي يستفيد من هذه التدابير في القانون الداخلي، مما يشكل مساسا بسيادة الدولة التي تابعت الشخص في المرة الأولى[4].

وفي الأخير يتبين أنه بالرغم من التبريرات العديدة التي حاول القانون الجنائي الوطني تمريرها فيما يتعلق بتقادم الجرائم والعقوبات، إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية كان مختلفا، حيث اتخذ نظام روما الأساسي على عاتقه مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، بغض النظر عن مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كانوا من أصحاب الحصانات أمثال الرؤساء والقادة ولو أن التحجج بالتقادم للإفلات من العقاب من شأنه أن يخلق صعوبات

---

[1] – عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 40.

[2]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 120.

[3] – ضاري خليل محمود و باسل يوسف، المرجع السابق، ص 159.

[4]– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 145.

كبيرة ، إلا أن الوسائل المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية ونوعية القضاة المشكلين لهيائتها يسمح لهم بالتحري والمحاكمة على هذه الجرائم حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة[1].

دون إغفال ذكر القاعدة **164** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تخضع الجرائم المحددة في المادة **70**[2] من نظام روما الأساسي الخاصة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل إلى التقادم مدته خمس سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة، لتنقطع فترة التقادم في حالة الشروع في التحقيق أو ملاحقة خلال هذه الفترة إما أمام المحكمة أو أمام دولة طرف في المحكمة يكون لها ولاية قضائية على الدعوى، كما أن هذه العقوبات المحددة في المادة **70** السالفة الذكر تخضع لتقادم مدته عشر سنوات من تاريخ النطق النهائي للعقوبة، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف[3].

الفرع الثالث: مبدأ العفو

يعتبر العفو أقدم شكل للصفح الجنائي، وهو بالتحديد عمل سيادي يرد على شخص أو مجموعة من الأشخاص هدفه إعفاؤهم من أي متابعات أو تطبيق عقوبات مقررة على جرائم ارتكبوها في الماضي[4].

ومن ثم تصبح الأفعال أو الجرائم المرتكبة وكأنها لم تكن مجرمة وذلك بهدف حماية المصلحة الاجتماعية وتحقيق السلم والاستقرار الداخلي، ما ينتج عنه نزاع بين الردع والمصالحة

[1]– عمروش نزار، المرجع السابق، ص 40.

[2] – أنظر المادة 70 من نظام روما الأساسي.

[3] –خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 121.

[4] - Ahyadé Olga Tobachi Lau-Chowg, op.cit, P.P 310.311.

الاجتماعية يمكن أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي الأفعال الخطيرة من العقاب[1]، علما أن معظم التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف دول العالم تأخذ بالعفو كمبدأ دستوري يحظى بجميع الضمانات والحماية[2].

هذا ما يخلق نزاعا مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة إرتكاب جرائم تختص بها، بالرغم من أن هذه الأخيرة لم يتم الإشارة فيها كلية إلى مبدأ العفو أثناء المفوضات المتعلقة بتأسيسها، لكن بالمقابل يمكن دحض مبدأ العفو استنادا إلى عدة مبادئ وقواعد ورادة في نظام روما الأساسي كمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للحصول على العفو[3].

علما أن قوانين العفو في العديد من المناسبات تخدم كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية بضمان عدم ملاحقتهم ومعاقبتهم، وكمثال عن ذلك استفادة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في **كومبوديا** بما فيهم رئيس الدولة **(خيوسامفان)** الذي استفاد من العفو بمقتضى القانون الصادر عام 1996 عن طريق مرسوم ملكي، ليصبح هذا الأخير أي قانون العفو هذا أكبر عائق أمام الغرف الجنائية المختلفة في محكمة كومبوديا التي أنشأت بمقتضى إتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكومبودية بتاريخ 13 ماي 2003 لمحاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في هذه الدولة[4].

---

[1] – دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 447.

[2] – عمروش نزار، المرجع السابق، ص 96.

[3]- Ahyadé Olga Tobachi Lau-Chowg, op.cit, P 313 .

[4]– خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 199.

إن إصدار السلطات المعنية في الدولة صاحبة الاختصاص قرارا بالعفو غرضه التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهمين، يجعل المحكمة الجنائية الدولية تتدخل لإعادة التحقيقات[1]، إلى هذا الحد فإن هذا الطرح يعد معقولا لا يثير أي إشكال لأن الإفلات من العقاب باستعمال أسلوب احتيالي غير مسموح به، لكن الإشكال الكبير الذي يمكن أن يثار نسبة إلي قرار العفو هو في حالة انتهاء النزاعات المسلحة أو حالة الخروج من أزمات داخلية، تصدر الدول المعنية بها قوانين منح العفو لجميع الأشخاص بمن فيهم مرتكبي الجرائم الدولية وبالأخص الرؤساء والقادة وهذا بهدف الاحتواء واستعادة السلم[2]، أي قصد إجراء المصالحة الوطنية التي من شأنها إسدال الستار على الفترة السابقة وفتح المجال أمام حياة جديدة تمحو الظروف والمآسي السابقة أي أن الدولة حسنة نية لأن قانون العفو في هذه الحالة أتى لتحقيق الصلح العام وخاصة إذا جاء هذا القانون بعد استفتاء شعبي تم فيه تكريس فعلي للإرادة العامة بكل شفافية، فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية بإعادة محاكمة شخص له الاستفادة من مثل هذه القوانين، فهو يعتبر تجاهلا لمساعي المصالحة الوطنية لتلك الدولة التي أصدر فيها القانون وانتهاك لإرادة شعبها مما يمس بسيادتها الوطنية[3].

ما يجعل إذن تدخل المحكمة أمرا صعبا خصوصا أنه وبحسب الأستاذ **(شريف بسيوني)** أنه من بين 313 نزاع مسلح وقع منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 2008،126 منها انتهى بعفو ما يدل على الحجم الكبير لإفلات المجرمين من العقاب بسبب هذا العمل السيادي، نسبة لتبني عدة دول قوانين عفو عن أعضاء الأنظمة السابقة، بل حتى أنه هناك قوانين عفو تم تشجعيها والتفاوض حولها بدعم من منظمة الأمم المتحدة، كأدوات لإعادة السلم والأمن[4].

[1] –عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص ص. 53–54.

[2] – بن حداد صبيحة و بن صافية مديحة ، المرجع السابق، ص 52.

[3] – بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص ص. 146– 147.

[4] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 457.

المطلب الثاني: استغلال الدول لثغرات نظام روما الأساسي

إن الدول التي مازلت لم توافق بعد على نظام المحكمة الجنائية الدولية تعمل على استغلال ثغرات نظام روما عن سوء نية بهدف الإفلات من العقاب، وهو ما يجعل المحكمة تجابه عراقيل في التعاون الدولي في مجال التسليم **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى فإنها تسعى للبحث عن سبل لتضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العراقيل التي تجابه التعاون الدولي مع المحكمة في مجال التسليم

يعتبر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من حيث المبدأ أمرا إلزاميا لكافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لكن هذا المبدأ تقابله في أغلب الأحيان حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة بسوء نية **(أولا)**، أو القيام باستغلال الشروط الموقفة لتعاون الدول مع المحكمة **(ثانيا)**، وهذا نظرا لمحدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء نية

يؤدي عدم رغبة الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إطار نظام روما الأساسي، إلى نتيجة منطقية وهي عدم الرغبة في محاكمة هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

علما أن معظم هذه الدول هي غير المصادقة على نظام روما الأساسي، دون أن يتوقف الأمر عند هذا الحد لأنه هناك حتى دول قامت بإحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن تبدي أية نية في التعاون معها[1]، ما يفسر سوء نية الدول في التعاون مع المحكمة.

[1] –بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 176.

وأبرز مثال لسوء نية الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو دولة السودان التي بالرغم من أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة تطبيقا لقرار مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور رغم أن السودان ليس طرف، إلا أنها أبدت رفضها التام بإعلانها عدم التعاون مع المحكمة[1].

حيث صرح الرئيس السوداني **(عمر حسن البشير)** بعدم اعترافه بالمحكمة الجنائية الدولية واعتبر تدخلها في شؤون السودان مساسا لسيادته، لترفض بذلك حكومة السودان تنفيذ مذكرة التوقيف التي صدرت في حق **(عمر حسن البشير)** حيث قال وزير العدل السوداني **(عبد الباسط سردات)** أن بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرها عديمة الاختصاص والولاية، ضف إلى ذلك حتى وإن كان من المنتظر أن يتم القبض على الرئيس السوداني في إحدى الدول الأطرف أثناء زيارتها كون هذه الدول ملزمة بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، إلا أن ذلك لم يحدث ولم يلق استجابة من الدول الأطراف التي استقبلت الرئيس السوداني وأهم هذه الدول :كينيا، التشاد و إفريقيا الوسطى.

وما يزيد من تأكيد سوء نية الدول في التعاون إقدام دولة أوغندا الطرف على لسان رئيسها **(موسفيني)** بالإعلان أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا بأمان وهو ما يشكل تحديا للمحكمة الجنائية الدولية، مع الذكر أن جمهورية أوغندا رفضت سابقا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية برفضها تنفيذ مذكرات الإعتقال الصادرة عن المحكمة سنة 2005 في حق **(جوزيف كوني)** وثلاثة من القادة العسكريين[2]

ثانيا: الشروط الموقفة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أبدى نظام روما الأساسي حرصا ظاهريا على حقوق الدول وذلك بإدراجه بعض الاستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون والتي تجيز للدول رفض هذا التعاون أو تأجيله، لكن غالبا ما تتحول هذه

[1] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 156.

[2] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق،ص ص. 156–157.

الاستثناءات إلى عراقيل تستعملها الدول رغبة منها في التحايل على المحكمة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

أ_جواز رفض الدولة طلبات التعاون المتعلقة بأمنها الوطني

يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من ضمن أكبر العوائق التي تواجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا في حالة مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة بحيث يصطدم طلب هذه الأخيرة المتعلق بالإطلاع على إحدى الوثائق الخاصة بدولة معنية في أي مرحلة من مراحل الدعوى بالرفض على أساس أن الإطلاع على تلك الوثائق من شأنه أن يمس بالأمن الوطني[1].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد فقد يصل إلى غاية رفض تسليم ذلك الشخص بحجة الحفاظ على الأمن الوطني، حيث ترى الدولة المعنية أن التحقيق مع الشخص قد يؤدي إلى كشف أسرار الأمن الوطني.

ويستند هذا الرفض إلى المادة **4/93**[2]، التي تقر بجواز أن ترفض الدولة الطرف طلب التعاون الموجه إليها من المحكمة إذا رأت أن هذا الطلب من شأنه كشف أسرار متعلقة بالأمن الوطني، خصوصا أن المادة **1/72** ذكرت الحالات التي يجوز فيها للدولة التدخل من أجل حماية أمنها الوطني بشكل غير حصري أي على سبيل المثال فقط ما يجعل المعلومات التي بحوزة المتهمين، الشهود، الضحايا...الخ كأسرار لا يجب التصريح بها من أجل أمن الدولة القومي[3].

---

[1] – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص 156.

[2] – تنص المادة 4/93 من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزائيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72."

[3] – بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص ص.176–178.

لكن لتجاوز هذا الإشكال يمكن للمحكمة أو الدولة اتخاذ تدابير معقولة من شأنها حل المسألة بطريقة ودية بعقد جلسات سرية يتفق فيها على الشروط التي يمكن أن يقدم بها التعاون، كالاكتفاء بصيغ منقحة لهذه المعلومات، أو وضع حد لبعض المسائل التي لا يمكن الكشف عنها ...الخ[1]، لكن رغم ذلك يبقى الإجراء غير ضامن للتعاون مع المحكمة .

ب_ جواز تقييد دولة طرف التعاون بشرط موافقة طرف ثالث

يمكن أن تكون طلبات التعاون التي تتقدم بها المحكمة الجنائية الدولية إلى أحد الأطراف تشمل معلومات أو وثائق تابعة لطرف ثالث، كما من شأن هذه الطلبات أن تتعلق بأشخاص أو ممتلكات تابعة لهذا الطرف الثالث الذي تكون بيده الموافقة في كلتا الحالتين، أي أن تكون هذه الطلبات موقوفة على شرط موافقة هذا الطرف ما يجعلنا نتطرق إلى هاتين الحالتين كالأتي :

1_جواز رفض التعاون على أساس شرط موافقة الطرف الثالث بشأن معلومات أو وثائق تتعلق بأمنها الوطني:

قد يصاحب طلب التعاون المقدم من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة طرف عوائق من شأنها أن تخلق مشاكل لهذه الدولة مع دولة ثالثة نظرا لتعلق التعاون على معلومات أو وثائق تتعلق بالأمن الوطني لدولة الثالثة[2]، ونسبة لذلك فقد أجاز نظام روما الأساسي لدولة الطرف أن ترفض طلب التعاون وهذا الرفض لا يشمل فقط معلومات وأسرار دولة ثالثة بل حتى منظمة غير حكومية أو منظمة دولية حكومية، إذ لابد أن يقابل هذا الطلب موافقة الطرف الثالث[3].

هذا الأخير في حالة رفضه تنتج حالتين: الأولى إذا كانت الدولة الرافضة طرف في المحكمة يتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 72** المذكورة سابقا، أما الحالة الثانية تظهر

[1] - BROOMHALL BRUCE ,(traduit par BONNEAU Karine) ,La cour pénale Internationale: Directive pour l'adoption des lois nationales d'adaptation, in: Cour Pénale Internationale, Ratification et Législation Nationale d'Application : Association internationale de droit pénale . Errés 1999.p.141.

[2] – بن حداد صبيحة و بن صافية مديحة، المرجع السابق، ص158.

[3] – بن سعدي فريزة ، المرجع السابق ، ص 158.

حين رفض دولة غير طرف في المحكمة الموافقة على التعاون مع الدولة الموجه إليها الطلب أن تبلغ المحكمة بعدم قدرتها على تلبية طلبها، بسبب وجود التزام سابق من جانبها اتجاه الطرف الثالث بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المطلوبة، وهو ما يقف كعائق أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

2 _جواز رفض التعاون على أساس شرط موافقة طرف ثالث وتنازله عن الحصانة

استقرت المعاملة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف على الليونة وذلك بغرض تفادي وقوع أي تأثير أو إشكال بشأن الالتزامات التي قد ترتبط بها الدول المطلوب التعاون معها إذا تعلقت هذه الطلبات بأشخاص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما جعل المحكمة الجنائية الدولية لا تضغط على الدولة الموجه إليها طلب التعاون إلى حد التأثير على التزاماتها أو الإخلال بها[2].

ونظرا لأنه قد تكون الطلبات المتعلقة بالأشخاص أو الممتلكات التي تطلب فيها المحكمة الجنائية الدولية التعاون محمية بموجب أحكام القانون الدولي الخاص بالحصانة الدبلوماسية للأشخاص والممتلكات، فقد اشترط نظام روما الأساسي إلزامية حصول المحكمة مسبقا على موافقة الطرف الثالث وتنازله عن الحصانة الخاصة بهؤلاء الأشخاص أو الممتلكات[3].

لهذا تنص المادة **1/98** من نظام روما الأساسي على ما يلي :"**لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة** "[4].

---

[1] –بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 179.

[2]– خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 69.

[3] – بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص180.

[4] –المادة 98 من نظام روما الأساسي.

وبمعنى أخر فإن نظام روما الأساسي يعفي من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه لا تسمو هذه الالتزامات على الطلبات المقدمة من طرف المحكمة، ذلك ما أدى بالعديد من الدول إلى عقد إتفاقيات ثنائية غرضها منح حصانة لشخصيات معينة وذلك استنادا إلى هذه المادة[1].

وهو ما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب خصوصا بالنسبة لرؤساء الدول، حيث أنه إذا إرتكب أحد الرؤساء جريمة خارج دولته وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء نظرا لتأثير الحصانة المقررة للرؤساء والقادة[2]، خصوصا أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت **المادة 98** بما يخدم مصالحها بالقول أن ما تضمنته هذه المادة لا يتناقض مع مبادئ المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادتين **27 و 29** من نظام روما الأساسي لأن مضمونها لا يعني أن الحصانة تكون عائقا أمام تنفيذ أي إجراء في تقديم الشخص إلى المحكمة، بل المقصود هو أن إجراءات التوقيف والتقديم للمحكمة وعمليات التحري والبحث التي تتعارض مع قواعد الحصانة المعترف بها بموجب القانون الدولي، تستدعى قبل البدء فيها قبول وعلم الدولة المعنية أي صاحبة الإقليم التي يدور فيها البحث والتحري[3].

هذا دون إغفال التطرق إلى عدم امتداد الحلول الدستورية المعتمدة إلى إمكانية تقديم رئيس دولة يمارس وظيفتة بسبب عدم إعارة قوانين التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة أي إهتمام بوضع إجراءات خاصة من أجل تنظيم عملية تقديم كبار المسؤولين في الدولة في حالة طلبهم من طرف المحكمة، لأن الحصانة والامتيازات الدستورية التي يتمتع بها هؤلاء تستبعد إمكانية حبسهم أو توقيفهم ما يفرز التناقض بين هذه الأخيرة والحصانة، ليبقى تطبيق الحبس

[1] – أمجد أنور، " الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005، ص ص.475 – 476.

[2] – جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 62.

[3] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 160.

والإيقاف في حق رئيس مطلوب من المحكمة وهو يمارس وظيفته أمرا مستبعد ويبقى احتمال نظري فقط[1].

ثالثا: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يشكل رفض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية عائقا أمام هذه الأخيرة للوصول إلى الهدف المنشود الذي أنشئت من أجله، نظرا لكون نظام روما الأساسي محدود جدا في ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، ففي حالة رفض الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بالتعاون الملقى على عاتقها، فإنه يكون للمحكمة سلطة إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة[2].

وهذا طبقا لنص المادة **87 /7** من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: "**في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة**"[3].

ونفس الشيء ينطبق على حالة إخلال دولة غير طرف لطلب التعاون المقدم إليها من طرف المحكمة بموجب الترتيب أو الاتفاق المبرم لهذا الغرض[4].

هذا ولم يتضمن نظام روما الأساسي الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف جمعية الدول الأطراف لأجل حث الدولة على التعاون، ولا على العقوبات الواجب تسليطها على الدولة في حالة

[1] – صام الياس، المرجع السابق، ص234.

[2] – بن حداد صبيحة و بن صافية مديحة، المرجع السابق، ص 13.

[3] – المادة 87 من نظام روما الأساسي.

[4] –بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 184.

إسرارها قطعيا على عدم التعاون،خاصة أن جمعية الدول الأطراف تفتقد إلى سلطة التنفيذ الجبري لقراراتها[1].

ليبقى طابع الليونة والمرونة الذي يتميز به النظام الأساسي لروما بشأن هذا الخصوص يبقي الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مجرد التزام شكلي لا غير[2].

فيقول الدكتور أحمد بشارة موسى بخصوص هذا الشأن مايلي:" **فإذا كانت الدول لا تتعارض مع المحكمة فلماذا تنشئ محكمة جنائية دولية ثم تعرقلها، فهذا يتعارض مع المنطق والعقل، فالدول مطالبة بموجب المعاهدة والتصديق والتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون الكامل مع هذه الهيئة القضائية المكملة لأنظمتها الداخلية.**[3]"

الفرع الثاني: تضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعترض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة عملها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي عائقين بارزين يؤديان إلى إضعاف اختصاصها حتى و إن كان اختصاص هذين العائقين لهما نفس الهدف وهو تحقيق العدالة الجنائية إلا أنه قد لا يضمنان محاربة الإفلات من العقاب بشكل بارز نسبة إلى أسباب قد تكون سياسية أو لسبب سوء النية، ما يجعلنا نتطرق إلى هذين العائقين المتمثلين في مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي **(أولا)**، و مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**(ثانيا)**.

[1] –بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 161.

[2] – بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 185.

[3] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 331.

أولا: مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي

اتفق المجتمعون المشاركون في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي انعقد لتحضير نظام روما الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا واحتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[1].

ليتأكد هذا المبدأ في **الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي**، والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في المحكمة تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية[2]، كما أكدت كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وبذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إذا كان القضاء الوطني الداخلي وضع يده على الدعوى إما بإصداره لقرار يخص الدعوى، أو كانت هذه الأخيرة محل تحقيق فعلي أمام المحكمة الوطنية المختصة[4].

لكن هذا باستثناء الحالتين الواردتين في نص المادة **17** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون أن قاعدة الاختصاص المسبق للهيئات الوطنية غير مطلقة وتتمثل هاتين الحالتين فيما يلي:

---

[1] – عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 212.

[2] – الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية."

[3] – المادة الأولى من النظام روما الأساسي التي تنص على :" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، **وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية**، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

[4] - BAZELAIR (J .p), CRETIN(T), La Justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg a La Haye, Paris, Imprimerie presse Universitaire de France ,2000 . P P 97 ,98 .

1 _حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2_ حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة[1].

ليكون بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محصور في عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة على الجرائم الدولية.

هذا ما يعد عقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأن رغبة الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بإضفاء الرغبة والقدرة لا يكفي، فذلك قد يقابله تساهل مع المتهمين دون أي اعتبار لمبدأي العدالة والحياد، خصوصا أن الأكثرية ممن يرتكبون جرائم دولية يتمتعون بمناصب عليا كالرؤساء والقادة الذين يتمتعون بالحصانة ما يؤثر سلبا على نزاهة القضاء الوطني الأمر الذي يؤدي إلى ضمان عقوبات بسيطة غير عادلة يتستر بها لتجنب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

و في المقابل فإن تطبيق الحل المنصوص عليه في المادة **3/20** التي تجيز محاكمة الشخص مرة ثانية في حالة ثبوت عدم نزاهة القضاء الوطني، الذي يصطدم بعراقيل تتمثل في صعوبة إثبات عدم الحياد والنزاهة، بالإضافة إلى إثبات عدم القدرة وعدم الرغبة[3].

[1] – المادة 17 من نظام روما الأساسي.

[2] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص. 132– 134.

[3] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 153.

ليبقي بذلك الإفلات من العقاب أو الخروج بعقوبات رمزية أمرا لا يزال قائما نظرا لأولوية القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نسبة إلى تأثير أصحاب المناصب العليا في هرم السلطة من رؤساء وقادة وأصحاب السمو على عمل القضاء الوطني.

ثانيا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي حق كل دولة من دول العالم ممارسة ولايتها القضائية على أية جريمة وقعت خصوصا تلك الواردة في المادة **5** من نظام روما الأساسي وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوعها، جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية الذي طالته الجريمة، كل هذا حتى وإن لم يقع أي إضرار بمصالح تلك الدولة، وهو مبدأ تعمل به العديد من الدول كبلجيكا، فرنسا، السويد...الخ[1].

ليكون بذلك مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قيدا للاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية عملا **بالمادة 20** من نظام روما الأساسي التي أتت تحت عنوان "**عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين**"[2].

خصوصا أن مبدأ العالمية تمنح له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نسبة إلى أسبقية القضاء الوطني على القضاء الدولي كما ذكرناه سالفا كون أن الاختصاص العالمي اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية[3].

هذا وبالرغم من أن الاختصاص العالمي ينظر إليه كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه قد يخلق توترات كبيرة على الساحة الدولية نسبة لاستغلاله

[1] – حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006، ص ص. 152– 153.

[2] – المادة 20 من نظام روما الأساسي.

[3] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص ص. 84– 86.

في الكثير من الأحيان خارج نطاقه فتتحول المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول، فيصبح الاختصاص العالمي وسيلة للاضطهاد بدلا من وسيلة تحقيق العدالة[1].

كما قد يفتح المجال للإفلات من العقاب نسبة لضغوطات الدول الكبرى والمصالح الدولية المشتركة بين الدول، في هذا الشأن تلقت المحاكم البلجيكية شكاوى ضد كل من **(أرييل شارون)** وزير الدفاع الإسرائيلي بسبب جرائم دولية ارتكبها في صبرا وشتيلا سنة 1982، إضافة إلى تلقيه شكاوى ضد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية **(جورج بوش)** و**(تومي فرنكس)** قائد القوات الأمريكية البريطانية ووزير الدفاع الأمريكي **(دونالد رمسفيلد)** عن الجرائم المرتكبة في العراق، لكن المشرع البلجيكي لجأ إلى التضييق من الاختصاص العالمي لقضائه بموجب القانون الصادر في 5 أوت 2003 المتضمن وضع شروط جديدة قلصت قيام اختصاصها العالمي والتي من بينها الاعتراف بالحصانة القضائية لرؤساء الدول والحكومات وكذلك وزراء الخارجية أثناء أداء وظائفهم، لتتراجع بذلك المحاكم البلجيكية وتعلن عدم اختصاصها بالنظر في قضية **(جورج بوش) و (أرييل شارون)**[2].

[1] – ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 174.

[2] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني: القيود المرتبطة بالنظام القانوني الدولي

يلجأ الكثير من رؤساء الدول والقادة وأصحاب الحصانات عموما للمحافظة على الحصانة استغلالا للقوة والامتيازات التي يتمتعون بها والممنوحة لهم بموجب القوانين الداخلية التي يتحكمون فيها بشكل يصعب تعديله وذلك ما تناولناه في المبحث الأول أي استغلال القيود الداخلية للتأثير على المحكمة الجنائية الدولية والمحافظة على حصانتهم التي يرون فيها سبيلا للإفلات من العقاب .

ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل سعى هؤلاء إلى عرقلة المحكمة الجنائية الدولية ما دفع بهم إلى البحث عن عراقيل أخرى تختلف عن تلك التي تستند إلى القانون الداخلي.

فأوجدوا قيودا تستند إلى القانون الدولي أهمها المعاهدات الدولية وضغوطات الدول الكبرى على المحكمة **(المطلب الأول)**، نهيك عن استغلال تراجع دور المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية وضغوطات الدول الكبرى

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل تمكينها من ممارسة مهامها، إلا أن الدول الرافضة لقيامها تستند إلى أسباب توصف بأنها غير مشروعة، و تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالح داخلية عموما ومصالح شخصية تتمثل في المحافظة على الحصانة والإفلات من العقاب خصوصا، هذا ما أدى بهذه الدول إلى البحث عن حلول من شأنها أن تعيق عمل المحكمة وهو ما تحقق فعلا باستغلال أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية **(الفرع الأول)**، نهيك عن لجوء بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الو.م.أ **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى عرقلة اختصاص المحكمة من طرف الدول الكبرى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: استغلال أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية ضمن أكبر العوائق التي تعرقل عمل المحكمة والتي تؤثر سلبا على ممارسة اختصاصها في مواجهة الجرائم الدولية[1].

ونظرا لما ينجر عن ذلك من عراقيل نسبة إلى هذا العائق فإن الدول غير الراغبة في ممارسة المحكمة لعملها وفقا لهدفها المسطر تسعى جاهدة بطلب من رؤسائها وقادتها إلى استنباط هذه العراقيل للإستثمار فيها بسوء نية بغية تحقيق هدفهم المنشود من وراء ذلك والمتمثل في إفلاتهم من العقاب والمحافظة على حصانتهم، وذلك بالاعتماد على " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"[2]، ما جعلنا نحن كباحثين نستخلص بعضا من هذه العراقيل على النحو التالي:

أ- شرط توقيع المعاهدة قبل التصديق عليها

يشغل رئيس الدولة نسبة إلى وظائفه منصبا رئيسيا في مجال تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، واستنادا إلى صفته التمثيلية فهو مكلف بمهام رسمية ذات أهمية بالغة في التعبير عن إرادة الدولة وإظهار مواقفها اتجاه غيرها من الدول والمنظمات الدولية[3]، ضف إلى ذلك تمتعه بصلاحيات واسعة في مجال التشريع علاوة عن اختصاصه بمهمة التوقيع على المعاهدات الدولية، والتي تعتبر خطوة مهمة في طريق إبرامها وفقا للمادة **1/12** من اتفاقية فيينا لقانون

[1] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 137.

[2] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في أكتوبر1987،ج ر، عدد 42 الصادرة 14 أكتوبر 1987.

[3] –صام الياس، المرجع السابق، ص 02 .

المعاهدات[1]، وكمثال عن ذلك فإن الدستور المغربي أسند مهمة التوقيع والمصادقة على كافة المعاهدات وبشكل حصري للملك، هذا بخصوص دولة المغرب، بينما معظم الدول الأخرى تمنح للرئيس بموجب الدستور وحصريا سلطة التوقيع على المعاهدات دون المصادقة عليها هذه التي تمنح للبرلمان، ونظرا لأهمية التوقيع كخطوة سابقة على التصديق وفقا لآلية إبرام المعاهدات لذلك يظهر أن رؤساء الدول والقادة يستأثرون على إبرام المعاهدات، هذا ما يؤدي إلى الاستنتاج أن آلية إبرام المعاهدات تشكل عقبة دستورية غير مباشرة أمام التصديق على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كونه جاء في شكل إتفاقية ما يجعل التوقيع عليها من الاختصاصات الحصرية لرئيس الدولة، وبوجود النص الذي يجعله عرضة للملاحقة من قبل المحكمة جراء الجرائم الدولية التي قد يرتكبها على أساس عدم الإعتداد بالحصانات، فإن ذلك سوف يحول عائقا أمام توقيعه على نظام روما، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم انضمام الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] – تنص المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

"_تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

أ – إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

ب– إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو

ج–إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات."

[2] – أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الدولي، جمعية عدل بلا حدود، جامعة الحكمة، بيروت، 2011 ص ص 39– 40.

ب – عدم سريان نظام روما بأثر رجعي

أخذت المحكمة الجنائية الدولية نسبة لإنشائها وفقا لمعاهدة دولية التزاما يتمثل بتقيدها بقاعدة عدم الرجعية، والتي يأخذ بها في القانون الدولي الجنائي كنتيجة منطقية لإرساء مبدأ الشرعية، وتعني استحالة سريان نص القانون الجديد على وقائع سابقة لإقراره[1].

ونظرا لما جاء في نص المادة **28** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاءت تحت عنوان "**عدم رجعية المعاهدات**"[2]، فإن نظام روما الأساسي أدرج نصا يعلن احترامه لهذا المبدأ من خلال المادة **1/24** حيث نصت على ما يلي:"**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام**"[3].

وهو ما يمنع المحكمة من مساءلة أي شخص إرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها قبل دخولها حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، ما أدى إلى إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية التي سبقت تنفيذ نظام روما .

نفس الأمر الذي ينطبق على الدول حديثة الانضمام إلى المحكمة أي التي تريد أن تكون طرف بعد دخول نظامها حيز التنفيذ كون المحكمة لا يسري اختصاصها على هذه الدول إلا بعد اليوم الأول من الشهر الثاني لليوم الستين لتاريخ مصادقة تلك الدولة[4]، وفقا لنص المادة **2/11** من نظام روما الأساسي[5].

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص. 23– 247.

[2] – تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مايلي : "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أيتصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف."

[3] – المادة 24 من نظام روما الأساسي .

[4] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص. 139– 140.

[5] – تنص المادة 11 فقرة 2 من نظام الأساسي على مايلي:

ج ـ عدم المصادقة على معاهدة دولية يساوي عدم الالتزام بها

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصا صريحا يتضمن على عدم التزام الدول غير الأطرف في أي معاهدة دولية كانت بنصوص تلك المعاهدة، وهذا وفقا للمادة **34** منها والتي ورد فيها مايلي : " **لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها**[1]".

ولكون نظام روما الأساسي عبارة عن معاهدة دولية فإن المادة 34 المذكورة أعلاه تخضع هذا النظام لمبدأ نسبية المعاهدات، لتقع بذلك الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فقط دون الدول غير الأطراف[2].

ما يفتح المجال للدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية للتنصل من العقاب وضمان عدم مثول مواطنيها أمام المحكمة، حتى و إن كان هذا الأمر ممكنا في حالة ما إذا أحيلت قضية من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة إلا أن هذا يبقى مقيدا بقبول الأعضاء الدائمين (حق الفيتو) وهو ما سنراه في المطلب الثاني .

الفرع الثاني: إبرام إتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية

أثار قيام المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل بشأن الدول الرافضة للانضمام إلى نظام روما الأساسي، والتي نص بشأنها أنها غير ملزمة بتسليم أشخاص مطلوبين من المحكمة ولاهي ملزمة بتقديم أدلة للتعاون مع المحكمة .

–" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12."

[1] – المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[2] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 138.

إلى حدود هذه النقطة فإن الأمر عادي للدول غير المصادقة، إلا أن الإشكالية التي تثار هي أن مواطني هذه الدول غير المصادقة على معاهدة الانضمام لن يعفوا من التسليم إلى المحكمة في حالة ما إذا صدر قرار اتهام ضد أحدهم، ووجد في أراضي دولة طرف في المحكمة، حيث سيتم القبض عليه من طرف تلك الدولة لتكون أمام حالتين إما محاكمته وفقا لقانونها الداخلي أو تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما أثار قلق الدول غير الأطراف وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ونظرا لتهديد المحكمة الجنائية الدولية حصانات مسؤوليها في هرم السلطة خصوصا أن فترة إنشائها صاحب الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب في أفغانستان والعراق والتي إرتكب فيها الجنود الأمريكيون جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2]، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات الحصانة التي تعرف باتفاقيات الإفلات من العقاب، حيث تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم ولن تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، في حالة ما إذا طلبت منها المحكمة ذلك، كما لا يمكن لطرفي هذه المعاهدة إجراء تحقيق حتى و إن توفرت أدلة كافية تسمح بمقاضاة هؤلاء الأشخاص[3].

ولقد كانت رومانيا أول دولة توقع مع الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات الحصانة في الفاتح من أوت 2002، وقد صرح بشأن ذلك الناطق باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة **(فيليب**

[1] – عزة كامل المقهور، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية: اتفاقيات التحصين الثنائية"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح–الواقع– وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا– طرابلس، يومي 10 و 11 يناير، 2007، ص73.

[2] – أحمد صبوح الحاج سليمان، المرجع السابق، ص 49.

[3] – خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 73.

ريكر) قائلا:" **إننا نثمن عاليا حقيقة أن رومانيا كانت هي الدولة الأولى التي تفعل ذلك**" ليليها في ذلك إسرائيل في 4 أوت2002 لخشيتها من المتابعة على جرائمها في فلسطين[1].

هذا وبالمقابل فقد رفضت أكثر من خمسين (50) دولة صراحة طلب الولايات المتحدة الأمريكية لعقد هذه المعاهدات[2]، التي ترى منها أمريكا أنها شرعية نسبة لتفسيرها للمادة **98** من نظام روما الأساسي[3].

ضف إلى ذلك المعارضة الشديدة التي تلقتها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الإتحاد الأوروبي الذي يرى أن استناد هذه الاتفاقيات إلى المادة **98** من نظام الأساسي باطل كون أن الهدف من وراء هذه المادة هو تفادي أي تعارض بين نظام روما والالتزامات المترتبة عن المعاهدات السابقة الموقعة قبل الانضمام إليه، وليس لإبرام مثل هذه الإتفاقيات التي تمنح الحصانة للأمريكيين للإفلات من العقاب ما يتنافى مع هدف نظام روما الأساسي الذي أتى لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية وفقا لأحكام لا تعتد بجنسية المتهم أو مركزه القانوني أو حصانته، ما يجعل من التفسير الذي أعطته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة **98** غير

---

[1] – علاء الدين حسن بن دردف، "مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح – الواقع ، وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، يومي10 و 11 يناير 2007، ص 9.

[2] – تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي : 1– لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2– لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

[3] - Ahydé Olga TOBACHI LAU _CHONG ,op.cit. P 342.

مشروع كونه خاطئ و يتناقض مع الهدف الذي أنشئت لأجله المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في مكافحة اللاعقاب[1].

ولكن رغم كل هذه الضغوطات الممارسة من الإتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية وبعض الدول على الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه يمكن القول أن هذه الأخيرة نجحت في قلب الموازين لصالحها، خصوصا أن الإحصائيات تميل إلى كفتها نظرا لتحقيقها قبول 102 دولة على إبرام هذه المعاهدات معها وذلك إلى غاية ديسمبر 2006[2]، ليتضح أن الحصانة لا تزال تلعب دورا هاما في الإفلات من العقاب ما يجعلها أحد أهم وأخطر العقبات التي تؤدي إلى جمود عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الكبرى

يتضح من خلال التحليل الدقيق أن المحكمة الجنائية الدولية تأثرت ولا تزال تتأثر بالاعتبارات السياسية للدول الكبرى، نظرا لسعيها إلى وضع مصالحها الخاصة كأولوية تسبق العدالة الجنائية[3].

خصوصا أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت على عاتقها هذا الهدف وذلك بإحاطته بضمانات من شأنها تحقيق ذلك، والتي من بينها إدراج عقوبات ضد مرتكبي الجرائم الدولية تطال حتى رؤساء الدول ما أظهر قلق هذه الدول خصوصا حساسية الو.م.أ التي ترى المحكمة عقبة ضد سياستها الدولية[4].

---

[1] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص.164-165.

[2] – عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 31.

[3] – محمد النشطاوي، "محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسة"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع – و أفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10و11يناير 2007، ص ص.10- 11.

[4] – دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 195.

هذا ما أثر بشكل كبير في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية التي أصبح عملها مقيد بمصالح سياسية خاصة ما دفع برئيسها **(فيليب كيرش)** إلى الاعتراف صراحة أن :" **تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام وأكثر تداولا بالنقاش**"[1].

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من أشد الدول وأكثرها رفضا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث أكد **(كولين باوول)** وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق لأعضاء الكونغرس أنه لا يجب على أي كان انتظار خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

و أبرز ما يوضح ذلك تصريح الرئيس **(بيل كلينتون)** بعد التوقيع على نظام روما في أخر لحظة قبيل منتصف ليلة 2000/12/31 رفقة كل من إيران وإسرائيل بقوله :" **أن التوقيع الأمريكي يسمح البقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن (...)، قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية** " لتسحب بعد ذلك توقيعها في ماي 2002[4].

وقد كانت مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات التي جرت بروما مكللة بالنجاح حيث أثرت على مسودة نظام روما الأساسي وذلك بتضييقها، فقد عملت على إدخال بعض الأحكام التي تساعدها مستقبلا في ضمان الحصانة والإفلات من العقاب، أبرزها المادة

[1] – عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011/2010 ، ص 105.

[2] – التجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 386.

[3] – عليوة صبرينة، المرجع السابق، ص 106.

[4] – محمد النشطاوي، المرجع السابق، ص ص. 14– 15.

98، إضافة إلى نجاحها في ضمان إفلات رعاياها من المساءلة عما ارتكبوه من جرائم سابقا بمنعها للنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفى بعدم مصادقتها على نظام روما الأساسي، بل راحت تؤثر على الدول الأخرى بحثها على عدم التصديق، لتنتهج بذلك سياسة الضغط العلنية بكل ما لها من وسائل حتى وصل الأمر إلى تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي بمشروع قانون يفرض عقوبات على الدول التي تصادق على نظام روما الأساسي بهدف تعديل رأيها والعدول عن المصادقة، وهو ما يتعارض مع أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2]، وهذا ما وقامت به فعلا حيث مارست تهديدات وضغوطات سياسية واقتصادية، وسحب المساعدات العسكرية للدول التي ترفض توقيع معاهدات الحصانة الثنائية التي لجأت إليها لعرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

هذا بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، أما إسرائيل فقد رفضت الانضمام إلى المحكمة وسعت إلى عرقلة نشأتها نسبة إلى اعتبار الاستيطان جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة ما أدى بها إلى الخوف من إثارة مسؤوليتها، زيادة إلى ارتكابها لجرائم في لبنان والأراضي الفلسطينية، لتتخوف بذلك من الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتعلن صراحة عن طريق مكتب المدعي العام الإسرائيلي إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية لمواطنيها في حالة ملاحقتهم أمام المحكمة[4]، وهو ما نراه تشجيعا لارتكاب الجرائم الدولية خصوصا لما لإسرائيل من نفوذ على المستوى الدولي.

---

[1] – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص 147.

[2] - عليوة صبرينة المرجع السابق ، ص 106

[3] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 164.

[4] – محمد النشطاوي، المرجع السابق، ص ص. 23– 24.

كذلك نجد من بين الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي صوتت بالرفض على مشروع نظام روما الأساسي إضافة إلى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية كلا من الصين والهند، حيث تتمحور انشغالات الصين في ثلاثة نقاط هي:

1 –المطالبة بإخراج النزاعات الداخلية من نظام روما .

2 –المطالبة باعتماد عضوية دولة الجنسية كقاعدة وحيدة لنظام اختصاص المحكمة .

3 –عدم الموافقة على تحريك المدعي العام للدعوى من تلقاء نفسه.

أما الهند فقد أعابت العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، واعترضت على أحكام نظام روما المتعلقة بمبدأ التكامل[1].

إضافة إلى تمكن هذه الدول من تحقيق مصلحة خاصة تتمثل في تأجيل إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المحددة ضمن نظام روما[2].

هذا دون إغفال ما حققته فرنسا من مصلحة خاصة على حساب العدالة الجنائية الدولية والتي نجحت في إرساء مقترحاتها المتمثلة في حق الخروج عن اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات من بدء سريان هذا النظام على دولة طرف، بالرغم من معارضة بعض الدول التي رأت من هذا المقترح خيبة أمل كبرى أصابت مؤتمر روما، إلا أنها لم تستطع منع طلب فرنسا، فأدرج طلبها[3]، في المادة **124** من نظام روما الأساسي[4].

---

[1] – محمد كمال رزاق بارة، " المحكمة الجنائية الدولية: عناصر لتحليل في الإختصاص النوعي ومسألة السيادة"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح– الواقع–وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا–طرابلس، يومي 10 و11جانفي، 2007 ، ص 18.

[2] – التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 386.

[3] – بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 133.

[4] – تنص المادة 124 من نظام روما الأساسي على مايلي:" بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين

ونستنتج أن ما يفسر هذا الرضوخ من طرف المحكمة الجنائية الدولية للدول الكبرى هو بحثها عن مصادر تمويل، لأنه يعد عنصرا بارزا من دونه سوف يتجمد نشاط المحكمة، هذا ما استغلته بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد الممول الأول في العالم للمنظمات غير الحكومية ما جعلها توهم المشاركين في مؤتمر روما بحضورها، فقبلوا طلبها بتقليص اختصاص المحكمة بعدة تنازلات إلا أنها لم تنجح في ضمان تصديق الو.م.أ.

المطلب الثاني: تراجع دور المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي

يتضح من خلال ما رأيناه في المطلب السابق أن مؤتمر روما الذي نوقشت فيه مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خضع لتضيق كبير من جانب الدول الكبرى في العالم، وبالخصوص الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الذين طالبوا بمنح امتيازات لهذا الأخير تسمح له بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية كون أنه جهاز فعال في إرساء السلم والأمن الدوليين هذا ما رضخت له الدول المشاركة في إعداد مؤتمر روما الأساسي.

ونسبة على هيمنة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن فقد حولته إلى أداة فعالة لتحقيق مصالحها الشيء الذي سمح لها باستعماله في التأثير على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما **(الفرع الأول)**، زيادة على تغليب الإعتبارات السياسية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأم **(الفرع الثاني)**.

من تلك الدولة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123."

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما

من ضمن أخطر التناقضات التي يتضمنها نظام روما الأساسي تلك التي تتمثل في منح الإمكانية لمجلس الأمن تجميد أعمال المحكمة الجنائية الدولية بقرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ونظرا لخطورة هذا المبدأ على العدالة الجنائية الدولية فقد كان نقطة خلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، حيث دافعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن هذا المبدأ لاستنادها أن مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قد يصطدم بإعاقة من المحكمة الجنائية الدولية خصوصا في بعض القضايا المعقدة، عكس الدول الأخرى التي عارضت هذا المبدأ بقولها أن خضوع المحكمة الجنائية الدولية لجهاز سياسي وهو مجلس الأمن من شأنه أن يهدد وجودها نظرا لما سيحمله من اختلال في توازن يؤدي إلى عدم مساواة الدول أمام القانون[2].

هذا ما أثار الشك حول مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لأن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وفقا **للمادة 16** من نظام روما الأساسي[3]، من منظور الأستاذ **(بركاني أعمر)** خطيرة قد تؤدي إلى تعطيل المحكمة بإلغاء دورها وشل نشاطها نظرا لإمكانية استعماله لأغراض سياسية من طرف بعض الدول، خصوصا أن **المادة 16** المذكورة أعلاه حددت مدة طلب إرجاء

[1] – حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 66.

[2] -PREZAS LOANNIS , la justice pénale internationale à l'épreuve du nation de la paix : a propos de la relation , entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, R.B.D.I. , N°1, 2006 , p81.

[3] – تنص المادة 16 من نظام الأساسي على:"لا يجوز البدء في تحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

نشاط المحكمة في إحدى القضايا **12** شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة استمرار اضطراب الأمن والسلم الدوليين[1].

علما أن مجلس الأمن يمكن له ممارسة هذا الحق في أي وقت، سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت في التحقيق حديثا أو مرت عليه مدة زمنية، ما قد يشكل صعوبات للمحكمة في الحفاظ على الأدلة، إضافة إلى التخوف من فقدان أثار الجريمة وموت الشهود أو تهربهم من الإدلاء بشهاداتهم، ما يجعل المتابعة بعد ذلك مستحيلة وغير مجدية[2].

ولقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في جويلية 2002 بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بعد تهديدها لمجلس الأمن باستعمال حق الفيتو ضد قرار تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، إن لم تمنح لقواتها حصانة ضد المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما رضخ له المجلس بإصداره للقرار **1422** الذي يتضمن عدم القيام بأي تحقيق أو متابعة لمدة **12** شهرا ضد القوات المسلحة الأمريكية[3].

هذا ما يتنافى مع **المادة 27** من نظام روما الأساسي التي تضمنت مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية والحصانات لمن يرتكبون جرائم دولية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وهو المبدأ الذي يناقض تماما القرار **1422** الذي استثنى فئة من الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة الرسمية من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يفسح المجال للتمسك بالحصانة التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الإفلات من العقاب[4].

ويعد موقف الو.م.أ المناهض لوجود المحكمة الجنائية الدولية من ضمن أبرز الأسباب التي أدت به إلى استخدام مجلس الأمن للحد من اختصاصاتها وذلك لإفلات من العقاب والمحاكمة

[1] – بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 66.

[2] –عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 116.

[3] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص155.

[4] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 171.

أمامها في حالة إرتكاب أحد رعاياها لجريمة تدخل ضمن تلك المنصوص عليها في المادة **5** من نظام روما الأساسي، هذا ما أدى بها إلى البحث عن مبدأ يوفر حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة خوفا من أن تقوم هذه الدول بممارسة حقها في إحالة هؤلاء إليها، ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على مجلس الأمن نسبة لامتلاكها لحق الفيتو وكذا قوتها العسكرية والاقتصادية وذلك قصد إصدار قرارات، تقيد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهو ما كان بالفعل حيث نجحت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ما تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن تطالب فيه بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، رفض في بادئ الأمر من طرف أعضاء المجلس حيث صوت إثني عشر عضوا من بينهم فرنسا وبريطانيا وكل دول الإتحاد الأوروبي ضد هذا المشروع، لتلجأ الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذا الرفض إلى استعمال حق النقض ضد قرار تجديد بعثة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وربطت العدول عن هذا الرفض بإصدار المجلس لقرار يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

ونظرا لرفض الولايات الأمريكية التراجع عن تهديدها الذي نفذت جزءا منه بتاريخ 30 جوان 2002، رضخ مجلس الأمن لطلب أمريكا بعد تصويت بالإجماع في 12 جويلية 2002 فأصدر القرار **1422**، والذي جدد بدون تعديل سنة 2003 بموجب القرار **1487** الذي تبعه القرار 1497 لتكون بذلك هذه القرارات سابقة لم يكن لها مثيل[3].

خصوصا أن مثل هذه القرارات تعد منافية للعدالة الجنائية الدولية، أطلق على القرار **1422** تسمية "**التسوية التاريخية**" الذي أطلق عليه أيضا البعض اسم "**الانتصار**" وهو فعلا انتصار لمصلحة الو.م.أ على حساب المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من اعتراض عدة دول على

[1] – المرجع نفسه، ص 168.

[2] – إيلال فايزة، المرجع السابق، ص 141.

[3] – دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص ص. 269–272.

ذلك، إلا أن الوزن الثقيل الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن أخاف هذه الدول بإدراكها أن الموقف الأمريكي قد يستعمل ضد قرارات لحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو ما قد يضر بمصالحها[1].

ليصبح بذلك مجلس الأمن أداة في يد الدول الكبرى، يستعمل لتحقيق مصالح وأغراض سياسية محضة، نسبة لقدرة أصحاب الفيتو استغلال نفوذها لإجبار مجلس الأمن على إصدار قرارات من شأنها عرقلة المحكمة الجنائية الدولية[2].

ومن وجهة نظرنا فإن أغلب هذه القرارات التي قد يصدرها مجلس الأمن بطلب من هذه الدول المذكورة أعلاه تصب في وعاء الإفلات من العقاب خصوصا أن هذه السياسات نابعة من رؤساء الدول.

الفرع الثاني: تغليب الاعتبارات السياسية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

يعتبر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب **المادة 13** من نظام روما الأساسي[3]، لأية قضية ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أمرا إيجابيا وسلبيا في نفس الوقت.

حيث يتمثل الدور الإيجابي الذي يستخلص من هذا الحق في سعي نظام روما الأساسي لوضع حد للإفلات من العقاب، خصوصا أن مجلس الأمن يتمتع نسبة لهذا الحق

[1] – بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 169.

[2] – بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 70.

[3] – تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على مايلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب– إذا أحل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

الممنوح له، بإمكانية إحالة الدعوى ضد أية دولة حتى إن كانت غير طرف في نظام روما الأساسي، و بالتالي إبطال الدفع بعدم الالتزام لأنه في هذه الحالة مجلس الأمن هو الذي يلزمها بالمثول أمام المحكمة دون أي إهتمام لكونها طرف أو غير طرف، نسبة لإلزامية قرارات مجلس الأمن على جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ليصبح بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة شبه عالمي[1].

ولكن بالرغم من إمكانية اعتبار الدور الذي يؤديه مجلس الأمن دورا إيجابيا يضفي طابع العالمية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك قد يكون أمرا عكسيا فيؤثر المجلس على المحكمة بشكل سلبي نظرا للصراعات السياسية الدولية خصوصا تلك التي تتعلق بين الدول دائمة العضوية فيه[2].

ضف إلى هذا إثارة هذا الحق الكثير من الإشكالات خصوصا أن الدول الدائمة في مجلس الأمن تعمل حسب مصالحها ومصالح حلفائها، ما يمنح لها سلطة إنقاذ كل من تريد إنقاذه باعتمادها على المادة **16** من نظام روما الأساسي التي تعد مساسا بفاعلية عمل المحكمة الجنائية الدولية[3].

وبذلك فإن استخدام مجلس الأمن لحقه هذا يصطدم بالمواقف السياسية للأعضاء الخمسة الدائمين فيه، وهذا ما يظهر في حالة ما إذا أراد هؤلاء حماية دولة ما غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تفعله الآن روسيا والصين برفضها لرأي المجتمع الدولي الذي يرى إلزامية محاكمة الرئيس السوري **(بشار الأسد)** ضد الجرائم الدولية التي يرتكبها في حق شعبه، أي أن مجلس الأمن في هذه الحالة أعط حصانة للرئيس السوري تعفيه من العقاب وذلك بموجب حق

[1] – دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص ص.10-16.

[2] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص.150-151.

[3] –حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 66.

الفيتو الذي تتمتع به كلا من الصين وروسيا، ليتضح أن تدخلات الدول الكبرى في نشاط المحكمة الجنائية الدولية يعد عرقلة حقيقية لنشاطها واستقلاليتها[1].

هذا ما يفسر عدم مصداقية مجلس الأمن الدولي في معالجة القضايا المختلفة التي تنطوي على انتهاكات لقواعد القانون الدولي، خصوصا تلك التي تستدعى مساعدة المحكمة الجنائية الدولية للتدخل القضائي لوضع حد لتلك الانتهاكات[2].

وبمفهوم أخر فإن إعطاء مجلس الأمن صلاحيات واسعة بموجب نظام روما الأساسي خصوصا في **المادتين 13 و 16**، و نظرا لكون مجلس الأمن خاضع لمصالح الدول الدائمة العضوية فيه، فإن هذا الوضع من شأنه أن يمنح حصانة ضد العقاب لرؤساء هذه الدول وذلك بمجرد استعمالها لحق الفيتو لصالحها ولصالح حلفائها،

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة **(فلافيا لاتنزى)** أن منح مجلس الأمن آلية إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية لا يخدم مصالح الإنسانية وهذا بالنظر إلى الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن عند اتخاذه لقراراته[3].

لذلك نستنتج أن مجلس الأمن هو عائق يقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية، كون أن هذه الأخيرة أنشئت بهدف وضع حد للإفلات من العقاب ضد كل شخص يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، بنصها في **المادة 27** من نظامها الأساسي على عدم الإعتداد بالحصانة، إلا أن

---

[1] – مقال أ. ف. ب والذي جاء تحت عنوان:" مسؤول في الأمم المتحدة يؤيد إدراج "الدولة الإسلامية" في سوريا على اللائحة السوداء. " موقع الانترنت : www.asharaqalarabi.org. Uk تم الإطلاع عليه في 2015/06/10، على الساعة 22:30.

[2] – جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المؤتمر دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح– الواقع– وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا_طرابلس، يومي10 و11 جانفي 2007، ص ص.19–20.

[3] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص151– 152.

مجلس الأمن يقف عكس ذلك بمنحه حصانة لمسؤولي الدول الدائمة العضوية فيه نسبة لحق الفيتو الذي تتمتع به.

توصلنا من خلال ما سبق أن إرساء نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية على كل الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان خصوصا أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يعد من الضمانات الهامة التي تكفل إحترام هذه الحقوق، حيث لا يتم هذا إلا بمساعدة الهيئات القضائية الوطنية، ذلك لأن وجود مثل هذا النظام الجنائي الدولي، من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات، أيا كانت مواقعهم أو مراكزهم القانونية أو صفاتهم الرسمية.

هذا ما تبناه المجتمع الدولي بإتباعه لسياسية دولية جنائية هدفها التخفيف من تلك الانتهاكات والتي سعت مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الحد منها وذلك بإدراجها كجرائم دولية، نهيك عن المحاولات المتبناة لإنشاء هيئات قضائية جنائية تختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهو ما تجسد بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لحقتها محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى الإتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي دولي يختص في معاقبة مرتكبي أكبر الجرائم الدولية، زيادة على تبني نظامها الأساسي لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد بغض النظر عن صفته الرسمية استنادا إلى استبعاد قاعدة الحصانة الدولية، التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، وهو ما يعد أمرا إيجابيا نظرا لكون هؤلاء المسؤولين الكبار من قادة ورؤساء الدول السبب الأول في إرتكب الجرائم الدولية، التي حددها نظام روما ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة التي تعمل على متابعة ومحاكمة المجرمين المسؤولين عنها، وهو ما تأكد من خلال التطبيقات العملية للمحكمة في عدة دول من بينها الوضع في الكونغو الديمقراطية، السودان و كوت ديفوار إضافة إلى ترصدها ومتابعتها لعدة رؤساء وقادة في دول أخرى.

لتكون بذلك هذه التغيرات التي صاحبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سببا في قيام حرب عدوانية بينها وبين الدول الرافضة لها، هذه الأخيرة التي لجأت إلى خلق صعوبات لعمل المحكمة باستغلالها لأول وسيلة بحوزتها والمتمثلة في رفض التصديق على نظام روما الأساسي، دون أن يتوقف الأمر عند هذا الحد فقامت باستغلال ثغرات نظام روما الأساسي، زيادة عن عرقلة التعاون

مع المحكمة، وإبقاءها للنصوص الداخلية التي تضمن الحصانة لرؤسائها وقادتها وذلك بالإستناد إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات المبرمة بخصوص هذا الشأن.

كما عمدت هذه الدول، خاصة الكبرى منها إلى الاعتماد على مجلس الأمن لعرقلة المحكمة، نظرا للصلاحيات التي منحها له نظام روما الأساسي، وتعد الو.م.أ الدولة الأكثر رفضا للمحكمة، فهي الأولى التي استعملت حق الفيتو للضغط على المجلس الذي أصدر القرار 1422 الخاص بمنح الحصانة لرعاياها من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية، ليكون بذلك هذا القرار الأول من نوعه سابقة نحو الانحراف بالعدالة الجنائية.

هذا دون إغفال دور المادتين 16 و124 من نظام روما الأساسي اللتان تستعملهما الدول للإفلات من العقاب، حيث يتمحور مضمون المادة 16 من النظام حول حق مجلس الأمن في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في أي قضية كانت بحجة أن التحقيق قد يضر بالسلم والأمن الدوليين، نهيك عن المادة 124 من نفس النظام التي تعتبر تنازلا خطيرا لدور المحكمة الجنائية الدولية بإقرارها أن للدول حق رفض اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات على جرائم الحرب تبدأ سريانها بعد مصادقة الدول على النظام، وهو ما يعتبر أمرا غير مقبول من الناحية المنطقية لأن جرائم الحرب تعد إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، وبالتالي استبعادها لفترة زمنية طويلة هو تشجيع على الإفلات من العقاب وتناقض بين المبادئ الأساسية للمحكمة نفسها.

ليتضح لنا في الأخير أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول لا تزال تشكل عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأبرز مثال على ذلك تمكن العديد من الرؤساء والقادة للإفلات من العقاب نسبة إليها، من بينهم الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**"، رئيس الوزراء الإسرائيلي "**أرييل شارون**"، الرئيس السوري "**بشار الأسد**" والرئيس السوداني "**عمر حسن البشير**" ...إلخ .

هذا ما يجعلنا نطرح بعض التوصيات على نحو التالي:

_ إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي لروما بتعديلها أو إلغاءها نظرا لتعارضها مع المادتين الخامسة والسابعة والعشرون من النظام نفسه وأبرز هذه المواد هي:المادة 13، 16، 17، 20، 124، من نظام روما الأساسي.

_ استحداث مواد جديدة تقضي على الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن على حساب المحكمة الجنائية الدولية.

_ وضع جهاز أمني تابع للمحكمة يكلف بمهمة ترصد تحركات رؤساء الدول المطلوبين لدى المحكمة في حالة زياراتهم للدول الأطراف في نظام روما الأساسي وذلك لتجنب إعادة سيناريو"**عمر حسن البشير**".

_ التشديد المطلق لنظام العقوبات الذي من شأنه ردع الرؤساء ضد إرتكاب الجرائم الدولية.

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع القانونية باللغة العربية

I_ الكتب

1 – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

3– السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4– جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.

5– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

6– سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002 .

7– ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

8– عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتجية،القاهرة،2001.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

12 - علي حسني الشامي، الدبلوماسية وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

13-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

14- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، بغداد، 1987.

15- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

16- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة، عمان، 2008.

17- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، (د.س.ن).

18- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب أحمد بكر، (د. ب. ن)، 2011.

19- منتصر سعيدة حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام للقانون الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

20- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن).

21- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

II_ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ _ الرسائل الجامعية

1- أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3 – دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

5- صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب_ المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير**

1- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2012.

2- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

4- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو،2006.

5- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

6- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

7- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007/2007.

8- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

9- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

10- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

11- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

12- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

13- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

14- سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

16- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2010.

17- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

18 – نحال صراح، تطور القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

19- ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

20- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العدالة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

• مذكرات الماستر:

1- بن حداد صبيحة و بن صافية مديحة، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

III_ المقالات

1 – أمجد أنور، "الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد27، جانفي 2005.

2- التجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3- ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم": دراسة لمحاكمة المسؤولين في نظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد02، جامعة الكويت، 2008.

4- خلفان كريم، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008.

5- خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد54، 2008.

6- غازي حسن صباريني، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة للعلوم القانونية، العدد 12، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

7- محمد عبس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية : دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، مجلة كلية الأدب، العدد94، 2009.

IV _ الملتقيات

1-أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الدولي، جمعية عدل بلا حدود، جامعة الحكمة، بيروت، 2011

2- جمعة سعيد سرير، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المؤتمر دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا_طرابلس، يومي 10 و11 جانفي2007.

3- عزة كامل المقهور، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية: اتفاقيات التحصين الثنائية"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، يومي 10 و11 جانفي، 2007.

4- علاء الدين حسن بن دردف، "مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح – الواقع، وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، يومي 10 و11 يناير، 2007.

5- محمد كمال رزاق بارة، " المحكمة الجنائية الدولية: عناصر لتحليل في الإختصاص النوعي ومسألة السيادة"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع-وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا-طرابلس، يومي 10 و11جانفي، 2007.

6- محمد النشطاوي، "محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسة"، المؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع – و أفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10و11يناير 2007.

V_ النصوص القانونية

1 _ النصوص القانونية الوطنية

أ- التشريعات الوطنية

1-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادر في 16 فيفري 2014.

2: النصوص القانونية الدولية

أ _ الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،المؤرخة في 18 أفريل1961، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74، المؤرخ في 2 مارس 1964.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة في 24 أفريل1963، صادقة عليها الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 64-85، المؤرخ في 4 مارس 1964.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، إنضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في أكتوبر 1987، ج ر، عدد42، الصادرة 14 أكتوبر 1987.

4_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 جويلية 1998.

5- لائحة محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية1945.

6- لائحة المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بالشرق الأقصى طوكيو 1946.

VI_ وثائق الأنترنت

1- مقال منشور على شبكة المقرن تحت عنوان:" أخبار السودان .. البشير يغادر جنوب إفريقيا بعد صدور قرار من المحكمة بمنعه من السفر" على موقع الأنترنت:

www. Mugrn. Net/ar/2279.

2- وكالة الأنباء الليبية على موقع الأنترنت التالي:

www. Laha– news.l y/ ara/news/view/75721.

3- محاكمة مجرمي الحرب المزعومين، راجع موقع اللجنة الدولية للصلب الأحمر على الأنترنت:
www.icr , org.

4- مقال أ.ف.ب والذي جاء تحت عنوان:" مسؤول في الأمم المتحدة يؤيد إدراج "الدولة الإسلامية" في سوريا على اللائحة السوداء. " موقع الانترنت: www.asharaqalarabi.org. Uk
تم الإطلاع عليه في 2015/06/10، على الساعة 22:30.

5- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في 1جويلية 2002. عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى غاية 14 مارس 2014، مائة واثنان وعشرون دولة، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولكنها لم تصادق عليها، أنظر وثائق اللجنة الدولية للصلب الأحمر على موقع:
http / WWW. Icrc. Org / fre/ resources/ documents/ misc/ party- main - traities- htm.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

A_ OUVRAGE

1 -BAZELAIR (J .p), CRETIN(T), La Justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg a La Haye, Paris, Imprimerie presse Universitaire de France ,2000 .

B_ THÈSE

1- Ahyadé Olg - Tobachi Lau-Chowg, La poursuite pénal d'un chef d'Etat en droit international ,thèse doctorat en Droit International Public ,Université De Reims-Chamdagne Ardenne, 2009 .

C_ ARTICLES

1 - BROOMHALL BRUCE ,(traduit par BONNEAU Karine) ,La cour pénale Internationale: Directive pour l'adoption des lois nationales d'adaptation, in: Cour Pénale Internationale, Ratification et Législation Nationale d'Application : Association internationale de droit pénale . Errés 1999.

2- KEPLER(E) et REVEILLA(y), le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au DARFOUR a la cour pénale internationale, le Moniteur de la cour pénal internationale, N°29, Avril 2005.

3-PREZAS LOANNIS , la justice pénale internationale à l'épreuve du nation de la paix : a propos de la relation , entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité,R.B.D.I. ,N°1,2006 .

صفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول

النظام القانوني لحصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الحصانة الرئاسية أمام المحكمة الجنائية.....06

المطلب الأول: الجذور الأولى لحصانة رؤساء الدول.....06

الفرع الأول:التطور التاريخي لحصانة رئيس الدولة.....06

أولا:الحصانة الرئاسية في الديانات السماوية.....07

1: مسؤولية الحكام في الفكر المسيحي.....07

2: مسؤولية الحكام في الحضارة الإسلامية.....08

ثانيا:الحصانة الرئاسية في عصر ما قبل التنظيم الدولي.....09

ثالثا:الحصانة الرئاسية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.....10

الفرع الثاني: مفهوم حصانة رئيس الدولة.....11

أولا: تعريف الحصانة.....12

أ_ تعريف اللغوي للحصانة.....13

ب_تعريف الاصطلاحي أو القانوني للحصانة الرئاسية.....13

ثانيا:حصانات رئيس الدولة.....14

أ_ الحصانة الشخصية.....15

ب_ الحصانة القضائية.....16

1_ الحصانة القضائية أمام القضاء المدني.....16

2 – الحصانة القضائية الجنائية.....17

المطلب الثاني: تكريس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية.....19

الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....19

أولا : تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.....20

ثانيا:أهمية المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.....22

الفرع الثاني:تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسائل الحصانة.....23

أولا :الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....23

ثانيا : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....26

المبحث الثاني: التطبيق العملي لمسؤولية رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية.....27

المطلب الأول: إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية.....28

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.....28

الفرع الثاني: موقف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.....30

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها.....31

1 _المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.....31

2_المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.....32

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي مازالت ولايتها.....33

1_المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....33

2_المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....33

الفرع الثالث: موقف المحكمة الدولية الجنائية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.....34

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية. 37

الفرع الأول: إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية من قبل دولة طرف.....37

الفرع الثاني: إحالة قضية دارفور بالسودان من طرف مجلس الأمن.....40

الفرع الثالث: إحالة قضية كوت ديفوار من قبل المدعي العام 44

الفصل الثاني

القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة

المبحث الأول: القيود المرتبطة بالنظام القانوني الداخلي للدول.....48

المطلب الأول: عدم توافق التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي.....48

الفرع الأول: الحصانة كعائق للتصديق على نظام روما الأساسي.....48

الفرع الثاني: مبدأ التقادم.....51

الفرع الثالث: مبدأ العفو.....53

المطلب الثاني: استغلال الدول لثغرات نظام روما الأساسي.....56

الفرع الأول: العراقيل التي تجابه التعاون الدولي مع المحكمة في مجال التسليم.....56

أولا: حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء نية.....56

ثانيا: الشروط الموقفة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....57

أ_جواز رفض الدولة طلبات التعاون المتعلقة بأمنها الوطني.....58

ب_ جواز تقييد دولة طرف التعاون بشرط موافقة طرف ثالث.....59

1_جواز رفض التعاون على أساس شرط موافقة الطرف الثالث بشأن معلومات أو وثائق تتعلق بأمنها الوطني.....59

2 _جواز رفض التعاون على أساس شرط موافقة طرف ثالث وتنازله عن الحصانة.....60

ثالثا: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....62

الفرع الثاني: تضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....63

أولا: مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي.....64

ثانيا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....66

المبحث الثاني: القيود المرتبطة بالنظام القانوني الدولي.....68

المطلب الأول: المعاهدات الدولية وضغوطات الدول الكبرى.....68

الفرع الأول: استغلال أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية.....69

أ – شرط توقيع المعاهدة قبل التصديق عليها.....69

ب – عدم سريان نظام روما بأثر رجعي.....71

ج _ عدم المصادقة على معاهدة دولية يساوي عدم الالتزام بها.....72

الفرع الثاني: إبرام إتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.....72

الفرع الثالث: عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الكبرى.....75

المطلب الثاني: تراجع دور المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي.....79

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما.....80

الفرع الثاني: تغليب الاعتبارات السياسية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن..83

خاتمة.....87

قائمة المراجع.....90

الفهرس.....101

الملخص باللغة العربية

إن المجتمع الدولي وعقب فترة طويلة من الصمت دمت نحو نصف قرن من الزمن، لم تظهر خلالها أية آلية قضائية جنائية دولية دائمة لمعاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، قد أولى قدرا كبيرا من جهوده لوضع دعائم وطيدة لنظام المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية أفضت عام 1998 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، خولها بالاختصاصات الضرورية لتأدية مهامها في هذا المجال.

هذا وقد أبانت المحكمة الجنائية الدولية فعاليتها في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة، بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما اتضح من خلال متابعة المحكمة لأهم الرؤساء والقادة المسؤولين دون الإعتداد بالحصانات والصفة الرسمية.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وفي سبيل تحقيق هدفها المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، تواجه تحديات وعراقيل تفرضها العديد من الدول خاصة الكبرى منها، وذلك سواء من خلال القيود التي فرضتها في نظام روما أو من خلال التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في عمل المحكمة، زيادة على التمسك بمبدأ الحصانة استنادا إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

Résumé en français

La communauté internationale a déployé, et suite à une longue période de silence qui a duré environ un demi-siècle sur la question de tout mécanisme judiciaire pénale international pour punir et poursuivre les auteurs de crimes internationaux ,des efforts considérables pour établir les bases d'un solide système de responsabilité pénale internationale qui ont abouti en 2002 à la création d'une cour pénale internationale, et lui a conféré les compétences nécessaires à l'accomplissement de ses taches en ce domaine.

La cour pénale international a fait apparaitre son efficacité par la consécration de la responsabilité criminelle individuelle sur les crimes internationaux lors de l'entrée en vigueur de son régime principal dans plusieurs pays. chose qui a été apparente lors de la poursuite des présidents, et les responsables par le tribunal sans prendre en considération les qualités officielles.

Cependant la C.P.I, pour la réalisation de son objectif qui consiste en la mise des limites pour la fuite des criminels qui ont commis des crimes internationaux que la peine, s'est trouvé face à des défis et des obstacles régis par beaucoup pays de monde surtout les grands pays, que cela soit par les restrictions faite par le régime de Rome ou par l'intervention indirecte du conseil de la sureté dans les directives du tribunal , ainsi que l'attachement de c'est pays au principe de l'immunité basée sur les normes et accords internationaux conclus à cet égard.

الملخص باللغة العربية

إن المجتمع الدولي وعقب فترة طويلة من الصمت دمت نحو نصف قرن من الزمن، لم تظهر خلالها أية آلية قضائية جنائية دولية دائمة لمعاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، قد أولى قدرا كبيرا من جهوده لوضع دعائم وطيدة لنظام المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية أفضت عام 1998 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، خولها بالاختصاصات الضرورية لتأدية مهامها في هذا المجال.

هذا وقد أبانت المحكمة الجنائية الدولية فعاليتها في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة، بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما اتضح من خلال متابعة المحكمة لأهم الرؤساء والقادة المسؤولين دون الإعتداد بالحصانات والصفة الرسمية.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وفي سبيل تحقيق هدفها المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، تواجه تحديات وعراقيل تفرضها العديد من الدول خاصة الكبرى منها، وذلك سواء من خلال القيود التي فرضتها في نظام روما أو من خلال التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في عمل المحكمة، زيادة على التمسك بمبدأ الحصانة استنادا إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

Résumé en français

La communauté internationale a déployé, et suite à une longue période de silence qui a duré environ un demi-siècle sur la question de tout mécanisme judiciaire pénale international pour punir et poursuivre les auteurs de crimes internationaux ,des efforts considérables pour établir les bases d'un solide système de responsabilité pénale internationale qui ont abouti en 2002 à la création d'une cour pénale internationale, et lui a conféré les compétences nécessaires à l'accomplissement de ses taches en ce domaine.

La cour pénale international a fait apparaitre son efficacité par la consécration de la responsabilité criminelle individuelle sur les crimes internationaux lors de l'entrée en vigueur de son régime principal dans plusieurs pays. chose qui a été apparente lors de la poursuite des présidents, et les responsables par le tribunal sans prendre en considération les qualités officielles.

Cependant la C.P.I, pour la réalisation de son objectif qui consiste en la mise des limites pour la fuite des criminels qui ont commis des crimes internationaux que la peine, s'est trouvé face à des défis et des obstacles régis par beaucoup pays de monde surtout les grands pays, que cela soit par les restrictions faite par le régime de Rome ou par l'intervention indirecte du conseil de la sureté dans les directives du tribunal , ainsi que l'attachement de c'est pays au principe de l'immunité basée sur les normes et accords internationaux conclus à cet égard.